

مناهج مركز فقهاء (المذهب المالكية)-414-1.1

الفقه

تعريفه

اللغوي

الفهم

الشرعي

العلم بمسائل الدين

الاصطلاحي

العلم بالأحكام الشرعية الفرعية

موضوعه

أفعال العباد من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها

فضله

الفضل العام للعلم الشرعي

الفضل الخاص بعلم الفقه

قال ابن الجوزي: (أعظم دليل على فضيلة الشيء النظر إلى

ثمرته، ومن تأمل ثمرة الفقه، علم أنه أفضل العلوم)

استمداده

حكم تعلمه

ما تعلمه فرض عين

ما تعلمه فرض كفاية

تنوعت طرائق الباحثين والمؤلفين في تاريخ الفقه في تقسيم المراحل والأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي، فمنهم من قسمها إلى ست مراحل، ومنهم من زاد على ذلك، إلا أنني رأيت الأنسب في الترتيب الذهني، والأكثر تحقيقاً لمقصود المقرر هو التقسيم الرباعي، مع التفريع منه:

مراحل الفقه

مرحلة التشريع (إلى 11هـ)

مرحلة الفقه قبل المذاهب (إلى 100هـ تقريباً)

مرحلة المذاهب الفقهية (إلى 1300هـ تقريباً)

العصر الحاضر (من 1300هـ تقريباً)

بمجرد بعثة النبي ﷺ بدأ التشريع الإسلامي واستمر إلى وفاته ﷺ، وتتضح معالم هذه المرحلة من الشكل الآتي:

مرحلة التشريع

التاريخ

من بعثة النبي ﷺ إلى وفاته

العهد المكي

التركيز على أصول الدين

قلة التشريعات التفصيلية

العهد المدني

استمرار العناية بأصول الدين

تشريع الأحكام التفصيلية

مصادر التشريع

القرآن

السنة

ابتدائي

بسؤال

بسبب

المعالم

التشريع مختص بهذه المرحلة

قلة مجال الاختلاف

التدرج التشريعي

في تشريع الأحكام

في تشريع حكم واحد

تدريب الصحابة على الاجتهاد

بعد وفاة النبي ﷺ انقطع التشريع، ولم ينقطع الفقه، فكان الصحابة رضي الله عنهم يستنبطون من الكتاب والسنة ويفتون الناس، وبرز في الصحابة عدد من الفقهاء الذين نقل عنهم الفقه والفتوى على تفاوت بينهم في كثرة ذلك، ثم ظهر بعد ذلك عدد من فقهاء التابعين الذين تفقهوا على الصحابة رضي الله عنهم، وشكّلت طبقة الصحابة والتابعين مرحلة ما قبل المذاهب الفقهية:

مرحلة ما قبل المذاهب

عصر الصحابة

عصر التابعين

من مصادر فقه هذه المرحلة

مسندة

مصنف عبدالرزاق

مصنف ابن أبي شيبة

الأوسط لابن المنذر

غير مسندة

كتب الفقه المقارن

الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ: 130
نفسا

المكثرون

يمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم
• عمر، علي، ابن مسعود، عائشة، زيد، ابن عباس، ابن
عمر رضي الله عنهم.

المتوسطون

يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جدا
• أبو بكر، عثمان، أم سلمة، أنس، أبو سعيد، أبو هريرة،
عبدالله بن عمرو، ابن الزبير، أبو موسى، جابر، معاذ، سعد ابن
أبي وقاص، سلمان رضي الله عنهم.

المقلون

يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي
والبحث

• منهم: أبو الدرداء، الحسن والحسين، أبي بن كعب، أبو
أيوب، أسماء، زيد بن أرقم، ثوبان، بريدة..... رضي الله عنهم.

(الفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود،
وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب
عبد الله بن عباس). ابن القيم

المدارس الفقهية للصحاب

المدينة

زيد بن ثابت

ابن عمر

مكة

ابن عباس

العراق

ابن مسعود

قال علي بن المديني: لم يكن أحد من الصحابة له أصحاب
حفظوا عنه وقاموا بقوله في الفقه إلا ثلاثة: زيد، وعبد الله، وابن
عباس. السير للذهبي 4 / 55، في ترجمة علقمة بن قيس.

قال محمد بن جرير: لم يكن أحد له أصحاب معروفون
حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود، وكان يترك
مذهبه وقوله لقول عمر، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من
مذاهبه، ويرجع من قوله إلى قوله.

وقال الشعبي: كان عبد الله لا يقنت، وقال: ولو قنت عمر

لقنت عبد الله. أعلام الموقعين 1 / 16

والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن
مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر،
وأصحاب عبد الله بن عباس؛ فعلم الناس عامته عن أصحاب
هؤلاء الأربعة؛ فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن

ثابت وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود.

قال ابن جرير: وقد قيل: إن ابن عمر وجماعة ممن عاش بعده بالمدينة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما كانوا يفتون بمذاهب زيد بن ثابت وما كانوا أخذوا عنه، مما لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قولاً. أعلام الموقعين 1/ 17

الفقه في عصر التابعين
المدينة
الفقهاء السبعة
سالم
نافع
الزهري
مكة
عطاء
طاووس
مجاهد
عكرمة
البصرة
الحسن البصري
ابن سيرين
أبو قلابة
قتادة
الكوفة
علقة ثم تلميذه إبراهيم
مسروق
عبدة
شريح القاضي

الأئمة الأربعة

أبو حنيفة

80هـ

150هـ

مالك

93هـ

179هـ

الشافعي

150هـ

204هـ

أحمد

164هـ

241هـ

المدارس الفقهية للصحابة وامتدادها
المدينة

زيد بن ثابت 45 هـ

ابن عمر 73 هـ

نافع 117 هـ

سالم 106 هـ

الزهري 124 هـ

مالك 179 هـ

الشافعي 204 هـ

أحمد بن حنبل 241 هـ

مكة

ابن عباس 68 هـ

عمرو بن دينار 126 هـ

سفيان بن عيينة 198 هـ

العراق

ابن مسعود 32 هـ

علقمة 62 هـ

إبراهيم 96 هـ

حماد 120 هـ

أبو حنيفة 150 هـ

محمد بن الحسن 189هـ

من أئمة المذاهب المندرسية
ما معنى الاندراس؟ وما أسبابه؟
الحسن البصري 110هـ
سفيان الثوري 161هـ
الأوزاعي 157هـ
الليث بن سعد 175هـ
سفيان بن عيينة 198هـ
إسحاق بن راهويه 238هـ
أبو ثور 246هـ
ابن جرير الطبري 310هـ

أبو حنيفة

الاسم والنسب

النعمان بن ثابت، اختلف في نسبه، قيل: فارسي، وقيل:

عربي.

التاريخ

80هـ - 150هـ، رأى أنس بن مالك.

العبادة والتقوى

روي من وجهين: أن أبا حنيفة قرأ القرآن كله في ركعة
قال أبو عاصم النبيل: كان أبو حنيفة يسمى الوتد؛ لكثرة
صلاته

قال رجل لأبي حنيفة: اتق الله. فانتفض، واصفر، وأطرق،
وقال: جزاك الله خيرا، ما أحوج الناس كل وقت إلى من يقول
لهم مثل هذا.

العلم والذكاء

قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلا لو
كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً، لقام بحجته.
قال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس.
وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

تاريخ مذهب الحنفية
وأشهر رجاله
دور النشوء والتكوين
(إلى 204هـ)
أبو حنيفة
أبو يوسف
محمد بن الحسن
الأصل
زفر بن الهذيل
الحسن بن زياد
دور التوسع والنمو والانتشار (إلى 710هـ)
الطحاوي
مختصر الطحاوي
السرخسي
المبسوط
الكاساني
بدائع الصنائع
الكرخي
مختصر الكرخي
القدوري
مختصر القدوري
المرغيناني
بداية المبتدي
النسفي

كنز الدقائق
دور الاستقرار
ابن نجيم
البحر الرائق
ابن عابدين
رد المحتار

مالك

الاسم والنسب

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، وقد اختلف في نسبه بعد ذلك مع الاتفاق على كونه من قحطان.
التاريخ

93هـ - 179هـ تشهد عند وفاته، ثم قال: لله الأمر من قبل
ومن بعد

العبادة والتقوى

قيل لأخت مالك: ما كان شغل مالك في بيته؟ قالت:
المصحف، التلاوة.

قال ابن وهب: لو شئت أن أملاً ألواحي من قول مالك: (لا
أدري) لفعلت.

قال ابن مهدي: ما رأيت أحدا أهيب ولا أتم عقلا من مالك
ولا أشد تقوى.

العلم والذكاء

حديث: «ليضربن الناس أكباد الإبل في طلب العلم،
فلا يجدون أعلم من عالم المدينة» ابن عيينة: هو مالك.. ماترك
على ظهر الأرض مثله.

تأهل للفتيا وجلس للإفادة وله (21) سنة، مع قوله: ما أفتيت
حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك.
قال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالكُ النجم.

تاريخ المذهب المالكي وأبرز معالمه

دور النشوء

بدأ بنشأة المذهب على يد مؤسسه الإمام مالك، وانتهى بنبوغ
عالم العراق القاضي إسماعيل (ت: 282هـ)، مؤلف
المبسوط، آخر الدواوين ظهوراً.

دور التطور

من: بداية القرن الرابع الهجري

إلى: نهاية القرن السادس

دور الاستقرار

من: بداية القرن السابع الهجري، أو بظهور مختصر ابن
الحاجب الفرعي، إلى: عصرنا الحاضر

دور النشوء
بدأت تبرز فيه معالم المدارس الرئيسية
المدرسة المدنية
المدرسة العراقية
المدرسة المصرية
المدرسة المغربية

دور النشوء
أمهات المذهب التي جمعت أقوال الإمام
المدونة لسحنون
الموازية لمحمد ابن المواز
العتبية للعتبي
الواضحة لابن حبيب

الأمهات الأربع

المجموعة لابن عبدوس
المبسوط للقاضي إسماعيل

سلسلة المؤلفات في الدور الأول

الإمام مالك رحمه الله

تلاميذه

الموطأ

(179 هـ)

المدونة

(240 هـ)

مختصرات ابن عبد الحكم

(214 هـ)

الواضحة

(238 هـ)

الأمهات

تنمة الدواوين

المبسوط

(282 هـ)

الموازية

(269 هـ)

المجموعة

(260 هـ)

العتبية

(255 هـ)

دور التطور (التحرير)
وفي هذا الدور برزت عمليات:
التفريع
التخريج
الترجيح

أبرز مؤلفاته انصبت خدمتها على الأمهات في الدور الأول
(الموطأ والمدونة والواضحة والعتبية والموازية
والمجموعة والمبسوطة)

المؤلفات التي خدمت الموطأ
التمهيد والاستذكار لابن عبد البر، المنتقى للباجي، المسالك
والقبس لابن العربي

المؤلفات التي خدمت المدونة
مختصر ابن أبي زيد، وتهذيب للبراذعي، والتبصرة
للخمي، والجامع لابن يونس، والتنبيهات لعياض، والتعليقة
للمازري، والتبصرة لابن محرز، والطرار لسند، والنكت
والتهذيب لعبد الحق

المؤلفات التي خدمت العتبية
تهذيب العتبية لابن أبي زيد، والبيان والتحصيل
المؤلفات التي اعتمدت على المبسوط
كتب الأبهري، والتفريع، والتلقين، وشروحها
المؤلفات التي ضمت خلاصة الأمهات
النوادر والزيادات

سلسلة تطور المؤلفات في الدور الثاني

الدور الأول

الإمام مالك رحمه الله

تلاميذه

الموطأ

(179 هـ)

المدونة

(240 هـ)

الواضحة

(238 هـ)

العتبية

(255 هـ)

المجموعة

(260 هـ)

الموازية

(269 هـ)

المبسوط

(282 هـ)

الدور الثاني

شروح الموطأ

شروح المدونة ومختصراتها

النوادر والزيادات

البيان والتحصيل

دور الاستقرار
وفيه استقرار مفهوم المفتى به في المذهب أو: (القول
المعتمد)، وما يندرج تحته
المتفق عليه
المشهور والراجح
القول المساوي لمقابله
الشاذ
ما جرى به العمل

دور الاستقرار
وفيه التمييز في المعتمد من التشهير بين المدارس الفقهية
عند اختلافها

(تمييز نسبي)

المدرسة المصرية

ثم: المدرسة المغربية

ثم: المدرسة العراقية

ثم: المدرسة المدنية

سلسلة تطور المؤلفات في الدور الثالث

الإمام مالك رحمه الله

تلاميذه

الدور الأول

الموطأ

(179 هـ)

المدونة

(240 هـ)

الواضحة

(238 هـ)

العتبية

(255 هـ)

المجموعة

(260 هـ)

الموازية

(269 هـ)

الدور الثاني

شروح الموطأ

شروح المدونة

البيان والتحصيل

النوادر والزيادات

الدور الثالث

عقد الجواهر الثمينة

لابن شاس

جامع الأمهات
لابن الحاجب وشروحه
مختصر خليل وشروحه

بعض المصطلحات في المذهب المالكي

المدنيون

ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة
ونظراؤهم

المصريون

ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبع بن الفرّج وابن عبد
الحكم ونظراؤهم

العراقيون

القاضي إسماعيل وابن القصار وابن الجلاب وعبد الوهاب
وأبو الفرّج والأبهرى

المغاربة

ابن أبي زيد وابن القابسي وابن اللباد واللّخمي والباجي وابن
محرز وابن العربي وابن عبد البر وابن رشد والقاضي سند

وابن شبلون وابن شعبان

بعض المصطلحات في المذهب المالكي
المتقدّمون

من كان قبل ابن أبي زيد القيرواني من الفقهاء، من تلاميذ
مالك فمن بعدهم
المتأخرون
ابن أبي زيد فمن بعده من الفقهاء

مصطلح الإمام:
للمازري
بعض المصطلحات في المذهب المالكي
القرينان
أشهب وابن نافع
الأخوان
مطرف وابن الماجشون
القاضيان
ابن القصار وعبد الوهاب
المحمدان
ابن المواز وابن سحنون
وعند ابن عرفة: ابن المواز وابن عبد الحكم
المحمدون
(قرويان): ابن عبدوس وابن سحنون
(مصريان): ابن عبد الحكم وابن المواز
الشيخان
ابن أبي زيد وأبو الحسن القابسي
الشيخ: ابن أبي زيد
الصقليان
ابن يونس وعبد الحق
الفكرة التي راجت عن أهل العراق من أنهم لم تكن لديهم
حصيلة كافية من الحديث فكرة تنقصها الدقة، وينقضها الواقع.
د. عبد المجيد محمود في الاتجاهات الفقهية عند أصحاب
الحديث في القرن الثالث الهجري

قال الحجوي: على أن التحقيق الذي لا شك فيه أنه ما من إمام منهم إلّا وقد قال بالرأي، وما من إمام منهم إلّا وقد تبع الأثر، إلّا أن الخلاف وإن كان ظاهره في المبدأ، لكن في التحقيق إنما هو في بعض الجزئيات، يثبت فيها الأثر عند الحجازيين دون العراقيين، فيأخذ به الأولون ويتركه الآخرون لعدم اطلاعهم عليه، أو وجود قاذح عندهم. الفكر السامي 1/ 383
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: كُنْتُ أَتِي ابْنَ الْقَاسِمِ فَيَقُولُ لِي: مِنْ أَيْنَ؟ فَأَقُولُ: مِنْ عِنْدِ ابْنِ وَهْبٍ فَيَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعَمَلُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى ابْنَ وَهْبٍ فَيَقُولُ: مِنْ أَيْنَ؟ فَأَقُولُ مِنْ عِنْدِ ابْنِ الْقَاسِمِ فَيَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ رَأْيٌ» جامع بيان العلم وفضله ص 1112

ينظر في الكلام على المدرسة العقلية مقدمة مختلف الحديث لابن قتيبة في الرد على أهل الكلام ومنهم النظام
قال الدهلوي في الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص 93:

ووجدت بعضهم يزعم أن هناك فرقتين لا ثالث لهما الظاهرية وأهل الرأي وأن كل من قاس واستنبط فهو من أهل الرأي كلا بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل فان ذلك لا ينفك من أحد من العلماء ولا الرأي الذي يعتمد على سنة أصلا فإنه لا ينتحله مسلم البتة ولا القدرة على الاستنباط والقياس فان أحمد وإسحق بل الشافعي أيضا ليسوا من أهل الرأي بالاتفاق وهم يستنبطون وقيسون بل المراد من أهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين أو بين جمهورهم إلى التخريج على أصل رجل من المتقدمين وكان أكثر أمرهم حمل

النظير على النظير والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع
الأحاديث والآثار والظاهري من لا يقول بالقياس ولا بآثار
الصحابة كداود وابن حزم وبينهما المحققون من أهل السنة
كأحمد وإسحق
واعتبر أبا حنيفة مقلدا لإبراهيم النخعي ومخرجا على أقواله

الرموز المختصرة الخاصة بالكتب والفقهاء في المذهب
المالكي

الرمز

ك

دلالاته

شرح الخرشي الكبير

حش

حاشية العدوي على الخرشي

خش

الخرشي

مج

المجموع للعلامة الأمير

ضريح

التوضيح للشيخ خليل

ح

الخطاب

عج

علي الأجهوري

تنت

التتائي

ز

الزرقاني

بن

محمد بناني

طخ

الطخيخي
غ
ابن غازي
ج
الجنوي
ق
المواق
جس
محمد جسوس
مس
المسناوي
س
سالم السنهوري
صر
ناصر اللقاني
مق
ابن مرزوق
نف
النفراوي
عف
ابن عرفة
د
أحمد الزرقاني
بي

الأبي

تو

التاودي بن سودة

شب

الشبرخيتي

صا

الصاوي

لي

التسولي

ني

الرهوني

زي

حجازي محشي الأمير

شا

شارح المتن

تختلف بعض الرموز بحسب اختلاف الشروح والزمن

الشافعي

الاسم والنسب

محمد بن إدريس الشافعي يلتقي نسبه مع النبي ﷺ في جده
عبدمناف

التاريخ

150هـ بغزة - 204هـ بمصر ورحل إلى مكة والمدينة
وبغداد

العبادة والتقوى

قال الربيع بن سليمان: كان الشافعي يختم القرآن في شهر
رمضان ستين ختمة

قال حسين الكرابيسي: بت مع الشافعي ليلة، فكان يصلي
نحو ثلث الليل، فما رأيته يزيد على خمسين آية، فإذا أكثر فمائة
آية..

قال الربيع بن سليمان: كان الشافعي قد جزأ الليل: فثلثه
الأول يكتب، والثاني يصلي، والثالث ينام.

العلم والذكاء

حفظ القرآن في السابعة، والموطأ في العاشرة، وأجازه
شيخه مسلم بن خالد الزنجي بالإفتاء وهو في الخامسة عشرة.

قال ابن عيينة: الشافعي أفضل أهل زمانه.

قال أحمد: ما أحد مس محبرة ولا قلم إلا وللشافعي في عنقه
منة.

ماذا تعرف عن المذهب القديم والجديد؟

مذهب الشافعية

دور التأسيس

الشافعي

الأم

البويطي

المختصر

الربيع المرادي

المزني

المختصر

دور النشوء والانتشار

ابن سريج

القفال

الكبير الشاشي

الصغير المروزي

طريقة الخرسانيين

الإسفراييني

طريقة العراقيين

الماوردي

الحاوي

الجويني

نهاية المطلب

الشيرازي

المهذب

الغزالي

الوسيط
دور التحرير
الرافعي
المحرر
النووي
منهاج الطالبين
دور التحرير الثاني للمذهب
الرملي
نهاية المحتاج
ابن حجر الهيتمي
تحفة المحتاج

أحمد
الاسم والنسب
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
التاريخ

164هـ - 241هـ، قال ابن الجوزي: طاف أحمد الدنيا
مرتين في جمع المسند
العبادة والتقوى

قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يصلي في كل يوم وليلة ثلاث
مائة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط، أضعفته، فكان يصلي
كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة.

قال أحمد: ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به، حتى مر بي أن
النبي ﷺ احتجم، وأعطى أبا طيبة ديناراً، فأعطيت الحجام
ديناراً حين احتجمت.

وقال الرَّبِيع: قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ أَحْمَدُ إِمَامٌ فِي ثَمَانِ خِصَالٍ إِمَامٌ
فِي الْحَدِيثِ إِمَامٌ فِي الْفَقْهِ إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ إِمَامٌ فِي الْقُرْآنِ إِمَامٌ فِي
الْفَقْرِ إِمَامٌ فِي الزُّهْدِ إِمَامٌ فِي الْوَرَعِ إِمَامٌ فِي السَّنَةِ
الْعِلْمِ وَالذِّكَاةِ

قال عبد الله بن أحمد: قال لي أبو زرعة: أبوك يحفظ ألف
ألف حديث. فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته، فأخذت عليه
الأبواب.

قال عبد الرزاق: ما رأيت أحداً أفقه ولا أورع من أحمد بن
حنبل.

قال الشافعي: خرجت من بغداد، فما خلفت بها رجلاً أفضل،
ولا أعلم، ولا أفقه، ولا أتقى من أحمد بن حنبل.

قال الشافعي: يا أبا عبد الله، إذا صح عندكم الحديث،
فأخبرونا حتى نرجع إليه، أنتم أعلم بالأخبار الصاح منا

من هم؟
الإمام أحمد
التأسيس
أصحاب المسائل
النقل
الخلال
الجمع
الخرقي
الاختصار
ابن حامد
التقعيد

بعض هذه الأسماء يُطلق على أكثر من شخص، ماهي؟
المذهب الحنبلي
دور التأسيس
إلى 403هـ
الإمام أحمد
لم يكتب مذهبه
أصحاب المسائل
أبوداود، ابنه، الكوسج..
الخلال
الجامع
غلام الخلال
زاد المسافر
الخرقي
المختصر

الحسن بن حامد
تهذيب الأجوبة
دور التحرير والتنقيح
إلى 885هـ
القاضي أبويعلی
كتاب الروايتين والوجهين
ابن قدامة
المقنع
ابن تيمية
المحرر
ابن مفلح
الفروع
المرداوي
الإنصاف
دور استقرار المذهب
الحجاوي
الإقناع
ابن النجار
المنتهى
مرعي الكرمي
غاية المنتهى
البهوتي
كشاف القناع

محل الاتفاق في مسألة التمذهب(*)
ثم التعصب: بموالاة الإنسان من هم على مذهبه، ومعاداة
أتباع المذاهب الأخرى
قبول وجود المذاهب الفقهية الأربعة، وعدم الدعوة إلى
إلغائها وترك كتبها
التمذهب إذا بلغ رتبة الاجتهاد وخالف مذهب إمامه
لرجحان غيره فقد أحسن
قبول التمذهب بمعنى التخرج على مدرسة فقهية أصولية
مع العناية بالدليل وطلب الراجح
جواز أخذ التمذهب بقول إمامه ناسبا له إلى إمامه مع
قناعته برجحانه بعد نظره في أدلة الأقوال
(*) الكلام على التمذهب ملخص من رسالة دكتوراه
بجامعة الإمام بعنوان (التمذهب) للدكتور خالد الرويتع.

الموقف من التمذهب
اتجاه إيجاب التمذهب
قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (متأخرو الأصوليين من
جميع المذاهب مطبقون كلهم على وجوبه).
اتجاه إباحة التمذهب (أكثر العلماء)
قال القاضي عياض: (وقع إجماع المسلمين على اتباعهم
ودرس مذاهبهم)
قال ابن هبيرة واصفا المذاهب الأربعة: (التي اجتمعت
الأمة على أن كلا منها يجوز العمل به).
قال ابن فرحون: (وقع إجماع الناس على تقليدهم.. واتفاق
العلماء على اتباعهم والافتداء بمذاهبهم ودرس كتبهم والتفقه
على مأخذهم).
اتجاه منع التمذهب
قال ابن حزم: (فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة أو
بجميع قول مالك أو بجميع قول الشافعي أو بجميع قول أحمد
ممن يتمكن من النظر... أنه قد خالف إجماع الأمة).

معالم الفقه في العصر الحاضر
طباعة الكتب الفقهية
نشأة المجامع الفقهية
منظمة التعاون الإسلامي
رابطة العالم الإسلامي
ظهور الموسوعات الفقهية
المطبوعة: الموسوعة الكويتية
الإلكترونية: جامع الفقه
ظهور المجالات الفقهية
إنشاء المواقع الفقهية
ظهور دعوى التجديد في أصول الفقه
كثرة النوازل الفقهية
الكليات الشرعية، والأقسام الفقهية
كثرة الرسائل العلمية في الفقه

نبذة عن الاتجاهات الفقهية

- لا شك أن الحديث النبوي مصدر أساسي من مصادر التشريع والفقه عند جميع فقهاء الإسلام، ولكن نصيب العلماء من حفظ الحديث والاطلاع عليه متفاوت. وفي عصر التابعين تميزت مدرسة الحجاز بكثرة من فيها من الصحابة، ووفرة الحديث فيها مع صحة الأسانيد وجودتها؛ مما جعل احتياجهم إلى القياس قليلا نسبيا ولم يكونوا يرفضون القياس إلا عند وجود النص. وهذه الحال كانت على عكس حال مدرسة الكوفة أو العراق، فقد كان الحديث فيها أقل، والصحابة الذين سكنوها أقل، والأسانيد كانت عند علمائهم أقل حالا مما عند علماء الحجاز، حيث وصلتهم كثير من الأحاديث بأسانيد ضعيفة فلم يعملوا بها وقدموا القياس عليها.

- وهذا جعل فقهم مبنيا على القرآن وأصول الأحاديث التي صحت عندهم مع القياس والرأي الذي أكثروا من استعماله حتى عرفوا به، وأدى إلى صدور آراء فقهية مخالفة للأحاديث الصحيحة التي لم تشتهر عندهم. وأدى ذلك إلى شيء من التمايز بين فقه المدرستين، وظهرت مدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الحديث. وبعد ذلك ظهرت مدرسة بالغت في رفض القياس وهي مدرسة أهل الظاهر. وعندما دخل الفكر المعتزلي على المسلمين برز اتجاه عقلي يقدّم العقل على خبر الأحاد، ويتخذ موقفا عدائيا من أهل الحديث. وتظهر معالم كل واحد من هذه المدارس أو الاتجاهات من خلال الآتي:

المدارس والاتجاهات الفقهية

أهل الحديث

قوة العناية بالحديث والآثار، وتأتي العناية بالقياس في الدرجة الثانية.

تقديم الحديث على القياس، سواء كان الحديث آحادا أم مستقيضا، وسواء كانت المسألة مما تعم به البلوى أم لا.

أهل الرأي

العناية بالحديث أقل من أهل الحديث، والعناية بالقياس قوية. تقديم القياس على خبر الواحد في بعض الأحوال مثل: ما تعم به البلوى.

الظاهرية

قصر العناية بظاهر النص، ورفض الاحتجاج بالقياس وآثار الصحابة.

الانتقال إلى الاستصحاب فيما لا نص فيه.

المدرسة العقلية

إهمال أحاديث الآحاد والتقليل من مكانتها وثبوتها. العناية بالنظر المصلحي، وتقديم العقل والمصلحة على النص.

ليست مدرسة فقهية معتبرة، ولكن ذكرت لوجودها في الواقع، ولبيان مخالفتها.

الفكرة التي راجت عن أهل العراق من أنهم لم تكن لديهم حصيلة كافية من الحديث فكرة تنقصها الدقة، وينقصها الواقع. د. عبدالمجيد محمود في الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري

قال الحجوي: على أن التحقيق الذي لا شك فيه أنه ما من إمام منهم إلّا وقد قال بالرأي، وما من إمام منهم إلّا وقد تبع الأثر، إلّا أن الخلاف وإن كان ظاهره في المبدأ، لكن في التحقيق إنما هو في بعض الجزئيات، يثبت فيها الأثر عند الحجازيين دون العراقيين، فيأخذ به الأولون ويتركه الآخرون لعدم اطلاعهم عليه، أو وجود قاذح عندهم. الفكر السامي 1/ 383

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: كُنْتُ أَتِي ابْنَ الْقَاسِمِ فَيَقُولُ لِي: مِنْ أَيْنَ؟ فَأَقُولُ: مِنْ عِنْدِ ابْنِ وَهْبٍ فَيَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعَمَلُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى ابْنَ وَهْبٍ فَيَقُولُ: مِنْ أَيْنَ؟ فَأَقُولُ مِنْ عِنْدِ ابْنِ الْقَاسِمِ فَيَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ رَأْيٌ» جامع بيان العلم وفضله ص 1112

ينظر في الكلام على المدرسة العقلية مقدمة مختلف الحديث لابن قتيبة في الرد على أهل الكلام ومنهم النظام

قال الدهلوي في الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص 93:

ووجدت بعضهم يزعم أن هناك فرقتين لا ثالث لهما الظاهرية وأهل الرأي وأن كل من قاس واستنبط فهو من أهل الرأي كلا بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل فان ذلك لا ينفك من أحد من العلماء ولا الرأي الذي يعتمد على سنة أصلا فإنه لا ينتحله مسلم البتة ولا القدرة على الاستنباط والقياس فان أحمد وإسحق بل الشافعي أيضا ليسوا من أهل الرأي بالاتفاق وهم يستنبطون ويقيسون بل المراد من أهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين أو بين جمهورهم إلى التخريج على أصل رجل من المتقدمين وكان أكثر أمرهم حمل

النظير على النظير والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع
الأحاديث والآثار والظاهري من لا يقول بالقياس ولا بآثار
الصحابة كداود وابن حزم وبينهما المحققون من أهل السنة
كأحمد وإسحق
واعتبر أبا حنيفة مقلدا لإبراهيم النخعي ومخرجا على أقواله

من المعلوم أن أهل الرأي لا يردون الحديث، لكن يظهر الفرق بين مدرسة أهل الحديث وأهل الرأي في منزلة خبر الواحد ومنزلة القياس لاسيما عند تعارضهما. ويظهر الفرق بين أهل الحديث والظاهرية في اعتبار القياس، فأهل الظاهر يرفضون القياس على تفاوت بينهم. وأما المدرسة العقلية فقد جعلت النظر المصلحي العقلي مقدما على ظاهر النص.

أهل الرأي:

خبر الواحد

القياس

الظاهرية:

القياس

الاستصحاب

ظاهر النص

أهل الحديث:

خبر الواحد

القياس

المدرسة العقلية:

النص

المصلحة

اختلاف العلماء

بدايته

زمن الصحابة

أسبابه

الخلاف في ثبوت الدليل والاستدلال به

عدم بلوغ الدليل للعالم

عدم ثبوت الدليل عند العالم

عدم حجية الدليل عند العالم

الخلاف في دلالة الدليل وفهمه

ما يعرض للدليل من عوارض الأدلة

الخلاف في دلالات الألفاظ

الخلاف في تحقيق المناط

الموقف منه

عدم جعله سبباً للنفرة والنزاع

عذر المخالف في مسائل الاجتهاد

عدم تتبع الرخص

المصيب واحد

ما الأقسام الرئيسية للفقهاء؟

يشمل: الطهارة, الصلاة, الزكاة, الصوم, الحج,
الجهاد.....

يشمل: النكاح, الطلاق, الخلع, النفقات,
الحضانة.....

يشمل: البيع, الإجارة, العارية.....

يشمل: القصاص, الديات, القضاء.....

أبواب فقه العبادات

أقوال وأفعال مخصوصة مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم
الصلاة
شروط
فرائض
سنن
فضائل
مكروهات
مبطلات
الخطأ في الصلاة
أنواع الصلاة
أحكام استثنائية

ما الفرق بين شرط الوجوب والصحة؟
شروط الصلاة

وجوب

البلوغ

صحة

الإسلام

ستر العورة

الاستقبال

طهارة الحدث

طهارة الخبث

وجوب وصحة معا

بلوغ الدعوة

دخول الوقت

العقل

القدرة على استعمال الطهور

عدم النوم والغفلة

الخلو من دم الحيض والنفاس

ما الفرق بين النوعين؟
الشرط الأول: الطهارة
طهارة من الحدث
طهارة من الخبث

الطهارة

قسمان

حدثية

قسمان

صغرى

مائية

ترابية

كبرى

مائية

ترابية

خبثية

تكون في

البدن

الثوب

المكان

الطهارة الحدثية

أقسام المياه

ظهور: ما صدق عليه اسم الماء بلا قيد

يجوز استعماله مطلقا

باق على أوصافه

متغير بما لا يضره كمقره أو ممره أو بسبب طول مكثه أو

بمتولد منه

يكره استعماله مع وجود غيره

المستعمل في رفع الحدث

القليل الذي لم يغيره النجاسة

يسير ولغ فيه الكلب

المشمس بقطر حار

غير طهور:

ما تغير أحد أوصافه الثلاثة بما ينفك عنه غالباً

متغير بطاهر

يجوز استعماله في العادات دون العبادات

متغير بنجس

لا يجوز استعماله في العادات ولا العبادات

الطهارة الخبيثة

الأعيان الطاهرة والنجسة

جماد

حيوان

أجزاء الحيوان المنفصلة عنه

الخارج من الحيوان

الأعيان الطاهرة والنجسة

الحيوان

الحي

طاهر مطلقاً

الميت

نجس: ما مات بغير ذكاة (إلا ميتة البحر وما لا نفس له

سائلة)

طاهر: الأدمي وما مات بذكاة من مباح ومكروه الأكل

الخارج من الحيوان

ما يخرج من العين والفم والأنف والجلد: إن كان من حي أو مذكى فطاهر

ما يخرج من المعدة: الصفراء طاهرة، والسوداء والقي المتغير نجسان.

الخارج من السبيلين

المذي والمني والودي نجسة

البول والرجيع

نجس: من مكروه ومحرم الأكل

طاهر: من مباح الأكل (غير الجلالة)

اللبن

طاهر: لبن الآدمي ومأكول اللحم

نجس: لبن محرم الأكل

البيض: طاهر إن كان من حي أو مذكى أو ممن ميتته طاهرة

الدم

المسفوح نجس

غير المسفوح طاهر

الجماد

طاهر إلا المسكر من المائعات

أجزاء الحيوان المنفصلة عنه

حال حياته: نجس إلا الصوف والشعر والوبر وزغب

الريش (بشرط الجز)

حال موته: ما حكم بطهارته فأجزأه طاهرة والعكس

ما صنع من الذهب والفضة

أنية

لا يجوز استعمالها مطلقا للرجال والنساء
يحرم استعمال المغشى والمضبيب بهما
يجوز استعمال المموه بهما
حلية

الرجال

لا يجوز لهم التحلي بالذهب والفضة ويستثنى من ذلك:
خاتم الفضة بشرط الاتحاد وأن لا يجاوز الدرهمين
ربط سن بشريط منهما أو استبدال المقلوعة بهما
تحلية السيف والمصحف بهما
اتخاذ أنف من أحدهما

النساء

يجوز لهن التحلي بما صنع من الذهب والفضة
يستثنى غير الملبوس كالمكحلة والمشط
يجوز اتخاذ إناء الجوهر واستعماله
ما حكم إزالة النجاسة خارج الصلاة؟
مسائل تتعلق بالنجاسة

إزالة النجاسة للصلاة

حكمها الوجوب بشرط

الذكر

القدرة

سعة الوقت

أن لا تكون من المعفو عنه

المواضع التي يجب أن تزال منها

الثوب

البدن

المكان

مما يعفى عنه من النجاسات

بسبب العسر والمشقة

ما يبقى من أثر لريحها أو لونها دون طعمها

ثوب القصاب والمرضعة ونحوهما

بلل الباسور ونحوه

طين الرشاش والمطر

الحدث المستكح

الدمل الذي لم يعصر

ما سال على المجتاز

بسبب القلة

قدر الدرهم البغلي فما دون من دم أو صديد أو قيح

أثر الذباب والبراغيث

الانتفاع بالأعيان المنسوبة للنجاسة

النجاسات العينية: يحرم الانتفاع بها مطلقا

الطاهر المتنجس: يجوز الانتفاع به في غير المسجد

والأدمي

ما لا يقبل التطهير من الأعيان النجسة

الزيتون الذي ملح بنجس

البيض المسلوق أو اللحم الناضج في شيء نجس

الزيت أو الطعام المائع الممزوج بالنجاسة

إذا سرت النجاسة في طعام جامد أو غاصت في فخار

إزالة الخارج من السبيل

مسائل

حكمه
واجب
مراتبه
بالأحجار ثم الماء
الأفضل
بالماء وحده (الاستتجاء)
الثاني في الفضل
بالاستجمار فقط (بالأحجار ونحوها)
شروطه
كون الممسوح به طاهراً
منقياً
جامداً
غير نقد
غير مطعوم
غير محترم
غير مؤذ بحده
عدم تجاوز الخارج محل العادة
أن لا يكون الخارج مما يتعين إزالته بالماء
بول الأنثى والخصي
المني والمذي
دم الحيض والنفاس
إذا كان الخارج منتشراً عن فم المخرج
آداب قضاء الحاجة
فعل واجب

الاستنجاء
استفراغ ما في المخرجين من الأذى
فعل مستحب
ذكر الدخول والخروج من الخلاء
الجلوس وعدم التلفت أثناءها
الدخول باليسرى، والخروج باليمنى
الهيئة المناسبة
تقديم الإحليل عند الاستنجاء
الاستجمار وترا
البعد والاستتار وإعداد المزيل
ترك محرم
استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء إن لم يكن ساتر
إدخال القرآن لمحل الحاجة
ترك مكروه
الكلام أثناءها
قضاؤها في الأماكن المنهي عنها
الظل
الريح
الأماكن الصلبة
الطرق
الجحر
مورد الناس
الوضوء
فرائضه
سبعة

النية
غسل الوجه
غسل اليدين إلى المرفقين
مسح الرأس
غسل الرجلين
الدلك
الفور (بشرط الذكر والقدرة)
سننه
ثمانية
غسل اليدين إلى الكوعين
المضمضة
الاستنشاق
الاستنثار
رد مسح الرأس
مسح الأذنين
تجديد الماء لمسح الأذنين
ترتيب الفروض
فضائله
عشرة
المكان الطاهر
التسمية
السواك
تيامن الإناء
الشفع والتثليث في الغسل

تقليل الماء مع الأحكام
تيا من الأعضاء
ترتيب السنن فيما بينها
ترتيب السنن مع الفرائض
البدء في مسح الرأس من مقدمه
ما الفرق بين السنة والفضيلة؟
نواقض الوضوء

حدث

البول

الغائط

الريح

المذي

الودي

المني

(إذا خرج بلا لذة أو بلذة غير معتادة)

الهادي

سبب

زوال العقل

باغماء

بجنون

بنوم ثقيل

بسکر

لمس من يلتذ به عادة مع قصد اللذة أو وجودها

مس الذكر (بباطن الكف أو جنبه أو بالأصابع)

غير ذلك

الشك في
الطهر
الحدث
السابق منهما
الردة
ما حكم من شك في الطهارة بعد الصلاة؟
الغسل
موجباته
الحيض
النفاس
خروج المني بلذة معتادة
مغيب الحشفة أو قدرها في فرج مطيق
سننه
غسل اليدين للكوعين أولاً
المضمضة
الاستنشاق
الاستنثار
مسح صماخ الأذن
فروضه
النية
تعميم ظاهر الجسد بالماء
الدلك
الموالة مع الذكر والقدرة
تخليل الشعر

فضائله

البدء بغسل الأذى

التسمية

إفاضة الماء على الرأس ثلاثا

تقديم أعضاء الوضوء وغسلها مرة مرة

تقليل الماء مع إحكام الغسل

البدء بأعلى البدن

البدء بالميامن

المكان الطاهر

ما يمنع منه المحدث

الصلاة

الطواف

مس المصحف

ما يمنع منه الجنب

ما يمنع منه المحدث (الصلاة, والطواف, ومس المصحف)

دخول المسجد (ولو مجتازا)

قراءة القرآن وكتابته

إلا اليسير لتعوذ, أو رقية, أو استدلال

الطهارة الترابية

التيمم

من يباح له التيمم

المريض

يتيمم للفرض والنفل

المسافر غير الواجد للماء

يتيمم للفرض والنفل
الحاضر غير الواجد للماء
يتيمم للفرض ولجنازة تعينت
لا يتيمم للجمعة ولا للسنة
الأسباب المبيحة للتيمم
فقدان الماء حقيقة أو حكماً
المرض (يعرف بعادة أو عن طريق طبيب عارف)
خوف حصوله
خوف زيادته
خوف تأخر البرء
الزيادة المجحفة في ثمن الماء
الخوف
على النفس أو المال
من خروج الوقت الاختياري عند طلبه أو استعماله
من أحكام التيمم
فروضه
الصعيد الطاهر
لم تدخله الصنعة
النية
الضربة الأولى
الفور
مسح الوجه
مسح الكفين
فضائله

التسمية

التراب

التيامن

تقديم ظاهر الذراع على باطنه

سننه

مسح اليدين للمرفقين

الضربة الثانية

الترتيب

نقل الغبار المتعلق باليد لموضع المسح

مبطلاته

رؤية الماء قبل الدخول في الصلاة، أو تذكر وجوده في

رحله

مبطلات الوضوء

طول الفصل بينه وبين الصلاة

شروطه

دخول الوقت

اتصاله بما فعل له من صلاة ونحوها

أن لا يصلي به أكثر من فرض

فاقد الطهورين

تسقط عنه الصلاة ولا قضاء عليه

أعضاء الوضوء

حالات

مكشوفة: تغسل

(عدا الرأس)

عليها حائل مما يجوز مسحه: تمسح
خف

جبيرة

(وما في حكمها)

المسح على الخفين

حكمه:

جائز في الحضر والسفر

مدته: لا حد للمسح ويندب نزع كل جمعة أو أسبوع

شروط المسح

شروط الممسوح

أن يكون جلدا

طاهرا

مخروزا

سائرا لمحل الفرض

أن لا يكون عليه حائل

أن يمكن المشي فيه عادة

شروط الماسح

لبسه على طهارة

أن تكون الطهارة مائية لا ترابية

لبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل

أن لا يكون مترفها بلبسه

أن لا يكون عاصيا بلبسه

يستحب الجمع بين أعلى الخف وأسفله في المسح, فإن ترك
الأعلى بطلت الصلاة, وإن ترك الأسفل أعاد في الوقت المختار

مبطلات المسح

نواقض الغسل

حدوث خرق قدر ثلث القدم

خروج الرجل كلها من الخف أو خروجها لمكان الساق

حالات العضو المصاب

(1) إن أمكن غسله دون ضرر وجب

(2) إن خاف الضرر ينتقل إلى المسح عليه

(3) إن خاف الضرر بالغسل أو بالمسح انتقل إلى المسح

على الجبيرة

من أحكام المسح على الجبيرة

لا يشترط في المسح على الجبيرة

أن تكون في الطهارة الصغرى

أن يسبقها طهر

يجوز المسح على الجبيرة سواء كانت قدر المحل المألوم أو

اتسعت للضرورة.

ينتقل المتوضئ إلى التيمم

في حالين

إذا تضرر بالمسح على الجبيرة

أن يقل السالم من الأعضاء جدا كيد ورجل

من موجبات الغسل:

الحيض والنفاس

الدماء الخارجة من فرج المرأة

أنواع

حيض

نفاس
استحاضة
هل هناك فرق بين دم العلة والفساد وبين دم الاستحاضة؟
الحيض
حقيقته
دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة
مدته
أقله

في العبادة دفعة واحدة
في العدة: ما استمر يوما أو بعض يوم له بال
أكثره

15 يوما (إلا في الحامل)

الطهر

أقله: 15 يوما

أكثره: لا حد له

علاماته

القصة البيضاء

الجفاف

أصناف النساء

(من جهة أكثر الحيض)

مبتدأة

تعريفها: هي التي لم يسبق لها حيض.

أكثره في حقها

خمسة عشر يوما

حامل

في الشهرين الأول والثاني:

حكمها حكم المعتادة

من الثالث إلى الخامس:

أكثره في حقها عشرون يوما

من السادس إلى آخر الحمل:

أكثره في حقها ثلاثون يوما

معتادة

تعريفها: هي التي سبق لها حيض وتقررت لها عادة.

حكمها: تمكث عادتها، فإن تمادى بها الدم استظهرت بثلاثة

أيام ما لم تتجاوز 15 يوما، ثم هي مستحاضة.

ملفقة

تعريفها: هي التي يتقطع طهرها فيتخلله حيض.

حكمها: تلفق أيام حيضها دون أيام طهرها إلى أن تكمل

عادتها

النفاس

تعريفه

هو الدم الخارج من قبل المرأة مع الولادة أو بعدها

أحكامه

يترتب على النفاس ما يترتب على الحيض من أحكام

في أقل مدة الطهر (15 يوما)

في التقطيع والتلفيق

يختلف عن الحيض في كونه لا استظهار فيه

فيما يمنع من أحكام

مدته
 أقله دفعة واحدة كالحيض
 أكثره ستون يوما
 المستحاضة
 تعريفها
 هي التي استمر معها الدم بعد تمام حيضها
 حكمها
 على قسمين
 مميزة
 بعد تمام أقل مدة الطهر (هي حائض)
 قبل تمام أقل مدة الطهر (طاهر)
 غير مميزة
 طاهر أبدا
 ما يمنعه الحيض
 الصلاة
 الصوم
 الطواف
 الاعتكاف
 الطلاق
 التمتع بما بين السرة والركبة
 دخول المسجد ولو لاجتياز
 مس المصحف لا القراءة
 الأسئلة الشاملة على قسم الطهارة
 عدد أقسام الطهارة. [?]

٢١ عددُ أقسام المياه، مبيِّناً الفرق بين الطاهر والطهور، وما أقسام كل منهما؟

٢٢ ما حكم استعمال الإناء المصنوع من الذهب والفضة، وهل يجوز اقتناؤه للزينة، وهل يستثنى شيء من هذا الحكم؟
٢٣ ما الأصل في تحلي الرجال بالفضة، وما الحالات التي ينتقل فيها عن هذا الأصل؟

٢٤ عددُ فروض الوضوء، وسننه.
٢٥ ما عدد فضائل الوضوء، واذكر ستة منها.
٢٦ اذكر أقسام نواقض الوضوء، وماذا يندرج تحت كل قسم؟

٢٧ اذكر الأمور التي تحرم على المحدث حدثاً أصغر.
٢٨ اذكر مراتب إزالة الخارج من السبيل، وما هي شروط الاستجمار؟

٢٩ ما المواضع التي يكره فيها قضاء الحاجة؟
٣٠ ما حالات العضو المصاب، وما واجب المتطهر في كل حالة؟

٣١ متى ينتقل من عليه جبيرة من الوضوء إلى التيمم، وما الحالة التي يجمع فيها بينهما؟

٣٢ اذكر شروط المسح على الخفين، وما هي مدته، وما حكم صلاة من ترك المسح على أسفل الخف؟

٣٣ ما موجبات الغسل؟ واذكر ثلاثة من فروضه.
٣٤ اذكر ثلاثة من سنن الغسل وأربعة من فضائله.
٣٥ ما الأحكام التي يمنع منها الجنب؟
٣٦ ما أنواع الدماء الخارجة من فرج المرأة؟

- ❑ ما أقل مدة الحيض، وما أقل مدة الطهر، وما علاماته؟
- ❑ بين الحكم في كل من: المبتدأة، الحامل، المعتادة، في حال ما لم ينقطع عنهن الدم.
- ❑ ما حكم المرأة التي ينقطع طهرها؟
- ❑ ما أقل مدة النفاس وما أكثره؟
- ❑ اذكر خمسة من الأمور التي يمنعها الحيض.
- ❑ من يباح له التيمم وما الأسباب المبيحة له؟
- ❑ عدد فروض التيمم، وسننه وفضائله.
- ❑ اذكر شروط التيمم، ومبطلاته، وما الحكم في حالة فقد الطهورين؟
- ❑ عدد أقسام الأعيان عموماً، وما الأصل في كل من الحيوان الحي والجماد؟
- ❑ ما حكم إزالة النجاسة في الصلاة، وعماداً يجب أن تزال، ومتى تبطل صلاة المتلبس بالنجاسة؟
- ❑ اذكر خمسة من النجاسات المعفو عنها.
- ❑ اذكر حكم الانتفاع بالأعيان النجسة والمتنجسة، وثلاثة من الأعيان المتنجسة التي لا تقبل التطهير.
- شجرات الصلاة
- من شروط صحة الصلاة:
- دخول الوقت
- وقت الصلاة
- أداء
- ضروري
- اختياري

قضاء

الأداء

أوقات الصلاة

الظهر

الاختياري

من الزوال إلى بلوغ ظل كل شي مثله

الضروري

من بلوغ ظل كل شي مثله إلى قبيل الغروب

العصر

آخر اختياري الظهر مشترك بينها وبين العصر

الاختياري

من بلوغ ظل كل شي مثله إلى اصفرار الشمس

الضروري

من الاصفرار إلى الغروب

المغرب

الاختياري

من الغروب ويمتد بقدر ما تصلى فيه بعد تحصيل شروطها

الضروري

من نهاية قدر ما تصلى فيه بعد شروطها إلى قبيل طلوع

الفجر

العشاء

الاختياري

من مغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول

الضروري

من ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر

الفجر
 الاختياري
 من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار البين
 الضروري
 من الإسفار البين إلى طلوع الشمس
 ما الفرق بين الفجر الصادق والكاذب؟
 مسائل متعلقة بالوقت
 تدرك المشتركين بزوال العذر وبقاء ما يسع ركعة بعد أداء
 الأولى
 إذا طرأ العذر في ضروري الصلاة بما يسع ركعة بسجديتها
 أسقطها
 إذا ضاق الوقت عن المشتركين اختص بالأخيرة
 يقدر وقت التطهر بعد زوال العذر في غير الكفر
 مما يترتب على دخول الوقت:
 الأذان
 الأذان
 حكمه
 يسن تأكيداً لفرض وقتي اختياري
 في المساجد مطلقاً
 لجماعة طلبت غيرها في حضر أو سفر
 يجب في المصر وجوب كفاية
 يندب في السفر للمنفرد ولجماعة لا تطلب غيرها
 يكره لفائتة، وفي الوقت الضروري، ولمنفرد في حضر،
 وللنافلة

يحرم قبل الوقت إلا في الصباح
صفته

سبع عشرة جملة - بالترجيع -
شروط صحته

الإسلام

العقل

الذكورة

دخول الوقت

يستحب في الأذان

القيام

الارتفاع

الطهارة

استقبال القبلة

القضاء

قضاء الفوائت

الترتيب بين الصلوات

واجب شرط

بين المشتركين في الوقت بشرط

الذكر قبل أداء الثانية أو أثناء فعلها

ألا يكون تذكره بعد إكمال أكثر الحاضرة

واجب غير شرط

الفوائت فيما بينها

بين الحاضرة ويسير الفوائت

(ولو فات وقت الحاضرة)

يسير الفوائت خمس صلوات فما دون

حكمه
واجب على الفور
صفته
تقضى على الصفة التي فاتت عليها
الأوقات المنهي عن صلاة النفل فيها
تحريماً
ما المراد بالنافلة التي تحرم في هذا الموضع؟
حال ضيق وقت الفرض
أثناء الشروق
أثناء الغروب
حال خروج الخطيب للخطبة وأثناءها
حال تذكر فائتة مفروضة
حال إقامة لحاضرة
كراهة
بعد صلاة الصبح إلى بداية ظهور حاجب الشمس
إلا الجنائز وسجود التلاوة قبل الإسفار
بعد طلوع الفجر
إلا رغبة الفجر والورد من الليل لمعتاده
من ظهور قرص الشمس إلى أن ترتفع قدر رمح
بعد الجمعة مبادرة في المصلّى
بعد فرض العصر إلى بداية الغروب
إلا الجنائز وسجود التلاوة قبل الاصفرار
من غروب القرص إلى صلاة المغرب
فرائض الصلاة

نية الصلاة المعينة
تكبيرة الإحرام والقيام لها
قراءة الفاتحة والقيام لها
الركوع والرفع منه
السجود على الجبهة
الجلوس بين السجدين
السلام والجلوس له
الاعتدال
الطمأنينة
الترتيب بين الفرائض
سنن الصلاة
قراءة ما تيسر بعد الفاتحة، والقيام لذلك
السر فيما يسر فيه
الجهر فيما يجهر فيه
تكبيرات الانتقال
التسميع للإمام والفذ
التشهدان
الجلوس للتشهد
التسليمة الثانية والثالثة للمأموم
الجهر بالتسليمة الواجبة
الزيادة على القدر الواجب من الطمأنينة
فضائل الصلاة
رفع اليدين عند الإحرام
التأمين

تطويل القراءة في الصباح والظهر وتقصيرها في العصر
والمغرب وتوسيطها في العشاء
قراءة المأموم في السرية
التحميد

التسبيح في الركوع والسجود
الهيئة المعلومّة في الركوع والسجود والجلوس والتشهد
القنوت في الصباح
الدعاء في السجود
الدعاء بعد التشهد الثاني

التيامن بالسلام
السترة لغير المأموم
مكروهات الصلاة
البسطة والتعوذ في الفريضة

الدعاء في غير المواضع التي يشرع فيها الدعاء
السجود على الثياب والبسط التي فيها رفاهية
السجود على كور العمامة أو طرف الكم أو الرداء
القراءة في الركوع والسجود
الدعاء بالأعجمية للقادر على العربية

الالتفات بلا حاجة
تشبيك الأصابع وفرقتها
وضع اليدين على الخصرة
الإقعاء

تغميض العين
وضع القدم على الأخرى

التفكر في أمور الدنيا
حمل شيء بالكم أو الفم
مبطلات الصلاة
تعمد ترك شرط أو ركن
تعمد زيادة ركن فعلي
تعمد الكلام لغير إصلاح الصلاة
النفخ بالفم عمدا
تعمد الأكل أو الشرب
تعمد القيء
تعمد السلام
فتح المصلي على غير إمامه
الحدث
الضحك عمدا أو سهوا
الفعل الكثير
زيادة أربع ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية وركعتين
في الثنائية
الخطأ في الصلاة
سجود السهو
حكمه
سنة مؤكدة
صفته
سجدتان بتشهد وسلام -بلا دعاء-
أنواعه
قبلي (وسببه)
النقص

سنة مؤكدة كالجهر بالفاتحة في الفريضة
سنتان خفيفتان كتكبيرتين
اجتماع النقص والزيادة
بعدي (وسببه)
الزيادة

من جنس أفعال الصلاة
كزيادة ركن أو ركعة
من غير جنس أفعال الصلاة
كالأكل والشرب القليل
الشك

في الإتمام أو العدد (يبني على اليقين ويسجد)
حكم المسبوق
إذا سها الإمام
إذا لم يدرك ركعة معه لا يسجد
إذا أدرك ركعة فأكثر
يسجد معه القبلي ويؤخر البعدي
إذا سها المسبوق

حال الاقتداء بحمله الإمام
بعد انفصاله عن الإمام يسجد
سينان شينان كذا جيمان ***
تاءان عَدْ السُنَنِ الثمان
السنن التي يسجد لها (ثمانية)
سينان

السورة

السر

شينان

التشهد الأول

التشهد الأخير

جيمان

الجلوس للتشهد

الجر

تاءان

التكبير (غير الإحرام)

التسميع (سمع الله لمن حمده)

من نسي سجود السهو

البعدي

يسجده ولو بعد عام

القبلي

لم يطل الزمن

يسجده بعد السلام

طال الزمن أو خرج من المسجد

إن كان عن ثلاث سنن أو أكثر بطلت الصلاة

إن كان عن أقل من ثلاث سنن فلا تبطل

أنواع الصلوات

باعتبار حكمها

مفروضة

غير مفروضة

الصلوات المفروضة

فرض عين

الصلوات الخمس
الجمعة
كفاية
الجنابة
الصلوات غير المفروضة
نافلة
نافلة مؤكدة
رغيبية
سنة مؤكدة
من فروض الأعيان
صلاة الجمعة
حكمها: فرض عين
وقتها مثل صلاة الظهر يبدأ من الزوال
ما يكره في الجمعة
ترك العمل يومها
عدم الطهارة أثناء الخطبة
السفر من بعد الفجر إلى ما قبل الزوال
حضور الشابة غير المفتنة للصلاة
سننها المؤكدة
الغسل
جلوس الخطيب أول كل خطبة
استقبال ذات الإمام
مندوباتها
قبلها: -التنظيف والتطيب والتجمل - التهجير والمشي لها

في الخطبتين
تقصيرهما وجعل الثانية أقصر من الأولى
البدء بالحمد والصلاة على رسول الله
قراءة شيء من القرآن
ختم الثانية بطلب المغفرة
توكؤ الخطيب على العصا
رفع الصوت بهما
في الصلاة قراءة الجمعة في الركعة الأولى وسبح أو
الغاشية في الثانية
ما يحرم يوم الجمعة
السفر عند الزوال
البيع من الأذان الثاني إلى نهاية الصلاة
أثناء الخطبة
تخطي الرقاب
الأكل والشرب
الكلام
التنفل
شروط الجمعة
وجوب
الذكورة
الحرية
الإقامة
القرب من الجامع
السلامة من الأعذار المسقطة لها
صحة

الجماعة
(اثنا عشر رجلا غير الإمام)
الاستيطان
ما الفرق بين الإقامة والاستيطان؟
الإمام المقيم
الخطبتان
الجامع
صلاة الجماعة
حكمها
سنة مؤكدة في الفريضة وفي السنن المؤكدة - غير الوتر -
فرض كفاية في عموم البلد
مندوبة في التراويح
شرط صحة في الجمعة
شروط اقتداء المأموم بالإمام
نية اقتدائه بالإمام قبل تكبيرة الإحرام
متابعته في الإحرام والسلام
مساواته في ذات الصلاة وصفتها وزمنها
كيف يقضي المسبوق؟
يبني في الأفعال ويقضي في الأقوال
ما تدرك به الجماعة
بإدراك ركعة كاملة مع الإمام
مكروهاتها
إعادتها بعد الإمام الراتب أو إيقاعها قبله
الصلاة بين الأساطين بلا ضرورة

علو الإمام على المأمومين
صلاة الإمام دون رداء
الصلاة أمام الإمام أو مساواته بلا ضرورة
صلاة رجل بين نساء أو محاذاته لهن
أحكام الإمام
شروط الإمام
الذكورة المتحققة
العقل
البلوغ
الإسلام
القدرة على أداء الأركان
العلم بما تصح به الصلاة
ألا يكون متعمدا الحدث
أن لا يكون مأموما
من تكره إمامته
الفاسق فسقا عمليا
البدوي للحضري
صاحب السلس والقروح للصحيح
من تلبس بنجاسة معفو عنها للسالم منها
الأغلف
مجهول الحال
الخصي
المأبون
يكره ترتبهم
ولد الزنا

مجهول النسب
العبد
من تجوز إمامته بلا كراهة
الأعمى
المخالف في الفروع
الأقطع والأشل
العنين والمجذوم
الألكن والمحدود
الصبي لمثله
متى تلزمه نية الإمامة
صلاة الجمعة
صلاة الجمع
صلاة الخوف
الاستخلاف
من أحكام الجماعة
الاستخلاف
معناه
استتابة الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر
أسباب الاستخلاف
خوف تلف مال له بال
أن يطرأ عليه ما يبطل صلاته دون المأمومين
أن يطرأ على الإمام ما يمنعه من الإمامة
حكمه
يجب في الجمعة ويندب في غيرها

فروض الكفاية
الصلاة لازمة للغسل فمتى وجبت الصلاة وجب الغسل
الصلاة على الجنازة
حكمها
فرض كفاية
شروط وجوب الصلاة على الميت
الإسلام
أن تسبق له حياة مستقرة بعد الولادة
أن لا يكون شهيدا في قتال لإعلاء كلمة الله تعالى
أن لا يكون قد صلي عليه
أن لا يفقد أكثر من ثلثه
أركان الصلاة على الجنازة
النية
القيام للقادر عليه
أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام
الدعاء للميت بعد كل تكبيرة
السلام
موقف الإمام من الميت
عند منكب الأنثى
قبالة وسط الرجل
من الواجبات تجاه الميت أيضا
التغسيل
التكفين
حمله ودفنه
غسل الميت

من يغسل الميت
الرجل

- 1- زوجته
- 2- الأقرب من العصابة
- 3- رجل أجنبي
- 4- امرأة محرم
- 5- إذا لم يوجد ييمم إلى المرفق
ويجوز للمرأة أن تغسل ابن ثمان
المرأة

- 1- زوجها أو سيدها
- 2- الأقرب فالأقرب من نسائها
- 3- أجنبية
- 4- رجل محرم
- 5- إن لم يوجد تيمم إلى الكف
ويجوز للرجل تغسيل رضيعه وما قارب سنها
صفته

مثل غسل الجنابة
من مندوباته

وضع الميت على مرتفع
عصر بطنه وغسل مخرجيه
توضيئه أول الغسل
استعمال السدر أو الصابون في الغسلة الأولى والكافور في
الأخيرة
أن يكون وترا إلى سبع

تنظيف أسنانه وأنفه
تنشيفه قبل التكفين وعدم تأخير الكفن عن الغسل
حكمه: فرض كفاية
يسقط الغسل ويجب التيمم
فقدان الماء حقيقة أو حكماً
أن يؤدي استعمال الماء إلى تقطع الجسد أو تسلخه
يسقط الدلك
إذا خيف تسليخ الجسد منه
عند كثرة الموتى
التكفين
حكمه

فرض كفاية والواجب فيه ما يستر البدن
مندوباته
البياض
التطيب
أن يكون من كتان أو قطن
أن يكون وتراً أكثر من الواحد
أن يكون للرجل على الهيئة المستحبة للرجال (خمسة
أثواب)

أن يكون للمرأة على الهيئة المستحبة للنساء (سبعة أثواب)
من يلزمه الكفن (ومؤن التجهيز)

- 1- من مال الميت
- 2- على من تجب عليه النفقة من الأقارب
- 3- من بيت المال

4- على جماعة المسلمين

الدفن ولو احقه

مندوباته

اللد

وضعه على الشق الأيمن ووجهه للقبلة

الذكر عند وضعه

سد اللد أو الشق بالبن، ورفع القبر بمقدار شبر

حكمه فرض كفاية

ما يكره فيه

تلبيس القبر بالطين أو تبييضه ونقشه بالحمرة أو الصفرة

البناء على القبر أو تحويزه

المشي على القبر إذا كان مسنما وكان الطريق دونه

القبر

أقله ما منع رائحة الميت ومنعه من السباع

يندب عدم عمقه

مندوبات أخرى

أن يحسن المحتضر الظن بالله تعالى

يندب للحاضر تلقينه الشهادتين بلطف

استقبال القبلة

تغميض عينيه وشد لحبيه بعصاة

رفعه عن الأرض وجعله على سرير ونحوه

ستره بثوب والإسراع بتجهيزه

تعزية أهل الميت

تهيئة الطعام لهم

ما الفرق بين هذه الأقسام؟
تندب القراءة سرا في الصلوات النهارية, وجها في
الصلوات الليلية.

ويسلم المصلي فيها من كل ركعتين.
الصلوات غير المفروضة
نافلة

نافلة مؤكدة

رغبية

سنة مؤكدة

الرغائب

وهي سنة الفجر خاصة

السنن المؤكدة

صلاة الوتر

صلاة العيدين

صلاة الكسوف

صلاة الاستسقاء

سجود التلاوة

النوافل

غير ما سبق من الصلوات غير المفروضة وتندب مطلقا في
غير أوقات النهي

النوافل المؤكدة

الرواتب

صلاة الضحى

التراويح

تحية المسجد
صلاة خسوف القمر
التهجد
النوافل المؤكدة
الرواتب
مواضعها: قبل الظهر وبعدها, قبل العصر, بعد المغرب,
بعد العشاء

عددها: لا حد لها ويكفي فيها ركعتان وتندب الأربع
صلاة الضحى

وقتها: من حل النافلة إلى الزوال
عددها: أقلها ركعتان وأكثرها ثمان
التراويح

عددها: عشرون ركعة بعدها الشفع والوتر
مكائنها: يندب أدائها في البيوت
تحية المسجد

صفتها: ركعتان للداخل الذي يريد الجلوس في المسجد
لا تسقط بالجلوس ويغني عنها أداء الفرض
صلاة خسوف القمر

وقتها: عند ذهاب ضوء القمر إلى أن ينجلي أو يطلع الفجر
صفتها: تصلى ركعتين ركعتين جهرا فرادى في البيوت
التهجد

وقتها: أفضله الثلث الأخير من الليل
عددها: لا حد لأكثرها والأولى صلاتها عشر ركعات من
غير الشفع والوتر

رغبة الفجر
وقتها: بعد طلوع الفجر, وتقضى بعد حل النافلة إلى الزوال
تؤدى: بالفاتحة في الركعتين
السنن المؤكدة

صلاة الوتر

صلاة العيدين

صلاة الكسوف

صلاة الاستسقاء

سجود التلاوة

صلاة الوتر

حكمها

سنة مؤكدة

وقتها

الاختياري: من بعد مغيب الشفق وأداء صلاة عشاء
صحيحة, إلى طلوع الفجر

الضروري: من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح

يكره أن يؤخر إليه من غير عذر

صفتها

ركعة واحدة يقرأ فيها بالإخلاص والمعوذتين بعد الفاتحة

شرطها (شرط كمال)

أن يسبقها شفع أقله ركعتان

صلاة العيدين

حكمها

سنة مؤكدة في حق من تلزمه الجمعة

وقتها
 من وقت حل النافلة إلى الزوال
 صفتها
 ركعتان يكبر في الأولى ستا بعد تكبيرة الإحرام وفي الثانية
 خمسا بعد تكبيرة القيام
 مندوباتها
 الغسل والتطيب والتزين
 المشي ومخالفة الطريق في الرجوع
 الأكل قبل الذهاب في الفطر وتأخيرها بعد الصلاة في
 الأضحى
 التكبير عند الذهاب للمصلى
 إحياء ليلة العيد بالعبادة
 الخطبتان بعد الصلاة
 التكبير في بداية الخطبة وأثناءها
 إقامتها في المصلى لا المسجد إلا في مكة
 يكره التنفل قبلها وبعدها في غير المسجد, وإيقاعها في
 المسجد لغير ضرورة
 صلاة الكسوف
 الكسوف ذهاب ضوء الشمس كلياً أو جزئياً
 حكمها
 سنة عين مؤكدة لكل مأمور بالصلاة
 وقتها
 من وقت حل النافلة إلى الزوال
 صفتها

ركعتان بركوعين في كل ركعة
مندوباتها
أداؤها جماعة في المساجد
الإسرار بالقراءة فيها
تطويل القراءة والركوع والسجود
الوعظ بعدها
صلاة الاستسقاء
وهي طلب السقي من الله تعالى لقطع نزل بالصلاة المعهودة
حكمها
سنة عين مؤكدة لكل مأمور بالصلاة
وقتها
من وقت حل النافلة إلى الزوال
صفتها
ركعتان كسائر النوافل تليهما خطبتان
مندوباتها
الخروج بخضوع وتبذل
الاستغفار في أول الخطبة الأولى والثانية
تحويل الرداء
استقبال القبلة والدعاء
الصدقة والصيام ثلاثة أيام قبل الصلاة
أن تكون الخطبة على الأرض لا المنبر
سجود التلاوة
حكمه
سنة مؤكدة
شروطه

ما يشترط للصلاة
صفته

سجدة واحدة دون إحرام ولا تسليم
المخاطب بسجود التلاوة
المستمع بشرط

أن لا يكون قصد القارئ إظهار حسن صوته للناس
أن يسجد القارئ
صلاحية القارئ للإمامة
أن يجلس للتعلم
القارئ

أحكام استثنائية في الصلاة
قصر الصلاة
حكمه

سنة مؤكدة

موضعه

في الصلوات الرباعية
شروطه

أن يكون السفر مأذونا فيه

أن تكون مسافته أربعة برد فأكثر (48 ميلا)

أن يعزم على قطع تلك المسافة ابتداء

أن لا يقطع سفره بإقامة تتخلل المسافة

مجاورة المساكن

متى يتم المسافر صلاته

نية إقامة أربعة أيام صحاح

دخول المسافرين لبلده التي سافر منها
دخول محل زوجته المدخول بها
الانتمام بالمقيم
الجمع بين الصلوات
حكمه

رخصة جائزة في الحضر والسفر بين مشتركتي الوقت
أسبابه

السفر ولو كان قصيرا
المطر

الوحد مع الظلمة
المرض

الحج (بعرفة ومزدلفة)
أنواعه

تقديم
تأخير

صوري
صلاة الخوف

حكمها
سنة مؤكدة

صفتها
يقسم الإمام الجيش لطائفتين ويصلي بكل واحدة نصف
الصلاة على الصفة الواردة
شروطها

أن تكون في قتال
أن يكون القتال مأذونا فيه

أن يمكن لبعض الجيش ترك القتال
عند اشتداد الخوف

تصلى فرادى بحسب ما تقتضيه الحال
الأسئلة الشاملة على أحكام الصلاة

❓ عدد مواقيت الصلوات الخمس، وما الفرق بين الوقت
الضروري والاختياري؟.

❓ اذكر حكم الأذان، وما هي مستحباته، وشروط صحته؟

❓ متى يكون الترتيب بين الصلوات واجبا شرطيا، ومتى
يكون واجبا غير شرطي، وما صفة القضاء؟

❓ عدد أربعة من الأوقات التي ينهى عن صلاة النفل فيها
تحريما، وثلاثة ينهى عن الصلاة فيها كراهة.

❓ عدد فروض الصلاة، وسننها.

❓ عدد خمسة من كل من: (فضائل الصلاة، مكروهاتها،
مبطلاتها).

❓ ما أنواع سجود السهو في الصلاة، ذكرا أسباب كل
نوع، وما السنن التي يسجد لها؟ مع بيان حكم المسبوق إذا سها
إمامه.

❓ اذكر أنواع الصلوات باعتبار حكمها، مبينا ما يدخل
تحت كل نوع.

❓ ما شروط صلاة الجمعة، مبينا ثلاثة من كل من:

(سننها، مندوباتها، مكروهاتها، ما يحرم يومها) ؟

❓ ما حكم صلاة الجماعة؟ واذكر شروط اقتداء المأموم

بالإمام.

[?] ما شروط الإمام؟ واذكر ثلاثة ممن تكره إمامتهم مطلقاً.

[?] ما معنى الاستخلاف في الصلاة، وما أسبابه؟
[?] عِدِّدْ شروط وجوب الصلاة على الميت، مبيناً أركان الصلاة على الجنابة.

[?] متى يسقط تغسيل الميت ويجب التيمم؟ ومن يقدم في تغسيل المرأة عند التزاحم؟
[?] ما حكم تكفين الميت، وما الواجب فيه؟ ذكراً ثلاثاً من مندوباته.

[?] اذكر ثلاثة من مندوبات الدفن، وثلاثة من مكروهاته.
[?] عدد النوافل المؤكدة، مبيناً صفة كل نوع، وما الرغبة عند المالكية؟

[?] ما هو وقت صلاة الوتر، وما شرطها؟
[?] ما صفة صلاة العيد؟ ذكراً ثلاثاً من مندوباتها.
[?] ما هو وقت صلاة الكسوف؟ وما صفتها، ومندوباتها؟
[?] ما حكم صلاة الاستسقاء؟ وما هو وقتها؟ وما هي صفتها؟ مبيناً أربعة من مندوباتها.

[?] ما حكم سجود التلاوة؟ ومن يخاطب به؟
[?] ما هي شروط قصر الصلاة في السفر؟ وعِدِّدْ أسباب الجمع بين الصلوات.

[?] اذكر شروط صلاة الخوف، وكيف تؤدى عند اشتداد الخوف؟

مشرجات الزكاة
الزكاة

أموال
أبدان
زكاة الأموال
شروط
الأصناف التي تجب فيها
مصارف
شروط الزكاة
وجوب
الحرية
المالك التام للنصاب
تمام الحول
في الماشية والعين
عدم الدين
وصول الساعي (صحة)
في الماشية
الطيب والإفراك
في الحرث
صحة
الإسلام
النية
الإخراج بعد الوجوب
إخراجها في موضع الوجوب
وضعها في مصارفها
المال المزكى

العين (الأثمان)

الأنعام

الخارج من الأرض

عروض التجارة

(العين) الأثمان

النصاب

(يضم النقد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب)

الذهب

20 ديناراً = 85 جرام تقريباً

الفضة

200 درهم = 595 جرام تقريباً

المخرج

ربع العشر = 2.5%

يستثنى من ذلك: الحلي المباحة للاستعمال

العين

مغصوبة أو ضائعة: تزكى بعد القبض لعام واحد

المودعة: تزكى بعد القبض لجميع الأعوام

الدرهم = 2.97 جرام فضة

المثقال = الدينار = 4.25 جرام ذهب

زكاة بهيمة الأنعام

النصاب

الإبل: (5)

البقر: (30)

الغنم: (40)

ما يضم
 الإبل البخت للعراب
 الجواميس للبقر
 الضأن للمعز
 الزائد أثناء الحول
 النتاج
 يعد النسل مع الأمهات ويزكى معها ولو لم تكن نصاباً إلا
 مع النسل
 وكذلك الحكم في ربح المال
 الفائدة
 الأصل نصاب: تضم له وتزكى لحوله
 الأصل دون النصاب (المجموع نصاب): يستقبل بهما حولا
 جديدا
 الفائدة في المال لا تضم للأصل ويستقبل بها الحول إن كانت
 نصاباً
 تجب في السائمة وغير السائمة
 الخارج من الأرض
 الحرث
 (الحبوب والثمار)
 الركاز
 (ما وجد من دفن الجاهلية)
 المعادن
 زكاة الحرث
 الأصناف التي تجب فيها

عشرون
الحبوب
القمح والشعير والسلت
القطاني السبع
يضم بعضها إلى بعض في النصاب
الجلس
الذرة
الدخن
الأرز
ذوات الزيوت (أربع)
الثمار
التمر
الزبيب
الواجب فيه
إن سقي بمؤونة
نصف العشر
إن سقي
بلا مؤونة
العشر
النصاب
5 أوسق
(ستون صاعا)
زكاة الركاز (الكنز)
شروطه

مدفون في الصحاري
من دفن الجاهلية
الواجب فيه
ذهب وفضة أو غيرهما
إخراجه بنفقة كبيرة أو عمل كثير
ربع العشر
لمصارف الزكاة
بغير ذلك
الخمس
للإمام يصرفه في مصالح المسلمين
لا يشترط فيه النصاب ولا الحول
زكاة المعدن
حقيقته
ما يخرج من الأرض من ذهب أو فضة بعمل وتصفية
الواجب فيه
ذهب وفضة
ربع العشر
مصرفه مصرف الزكاة
غيرهما من المعادن
لا شيء فيه
شروطه
يشترط فيه النصاب (نصاب النقد)
لا يشترط فيه الحول
عروض التجارة

أنواعها

مدير

تزكى كلما حال عليها الحول

غير مدير (محتكر)

تزكى لسنة واحدة عند البيع

إذا قبض الثمن عينا

الواجب فيها

ربع العشر

الأصناف التي تدفع إليها

الفقراء

المساكين

العاملون عليها

المؤلفة قلوبهم

الرقاب

الغارمون

في سبيل الله

ابن السبيل

من لا تدفع له الزكاة

العبد

الكافر

بنو هاشم

الغني

من تلزم نفقته

زكاة الأبدان (الفطر)

حكمها

واجبة على كل مسلم عنده ما يزيد عن قوته وقوت عياله يوم
 العيد عن نفسه وعن تلزمه نفقته
 مصرفها: الفقراء والمساكين -من المسلمين-
 وقتها
 وقت الجواز
 قبل العيد بيومين
 وقت الوجوب
 بغروب الشمس ليلة العيد
 يحرم تأخيرها عن يوم العيد ولا تسقط
 وقت الأفضلية
 بعد صلاة الصبح وقبل صلاة العيد
 المخرج
 صاع من: غالب قوت البلد
 بر
 تمر
 شعير
 سلت
 زبيب
 أقط
 أرز
 ذرة
 دخن
 الأسئلة الشاملة على قسم الزكاة
 [?] اذكر شروط وجوب الزكاة.

? عدد الأموال التي تجب فيها الزكاة.
? ما نصاب الذهب والفضة بالغرامات؟
? كيف تزكى العين المغصوبة وهل هناك فرق بينها وبين المودعة؟

? كيف تزكى الفائدة في بهيمة الأنعام؟
? ما المقدار الواجب في زكاة الحرث وما الأصناف التي تجب فيها؟

? ما الفرق بين زكاة المعدن وزكاة الركاز؟
? كيف تحسب زكاة عروض التجارة؟
? من هم الذين تدفع لهم الزكاة؟
? عِدّ الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم.
? ما هو مصرف زكاة الفطر وما الأصناف التي تخرج منها؟

? هي مدته، وما حكم صلاة من ترك المسح على أسفل الخف؟

مشجرات الصوم

الصوم

شروط

أركان

أنواع

مفعول فيه

الفطر

الصوم

شروط

أركان
أنواع
مفعول فيه
الفطر
أركان الصوم
النية
يشترط إيقاعها ليلاً في الفرض والنفل
الإمساك
عن المفطرات من طلوع الفجر إلى الغروب
أنواع الصوم
واجب
رمضان
نذر
كفارة
قضاء الواجب
محرم
يوماً العيد
المرأة بغير إذن الزوج المحتاج للجماع
الثاني والثالث بعد الأضحى
مندوب
مطلق
مقيد
عرفة لغير الحاج والأيام الثمانية قبله
عاشوراء وتاسوعاء

بقية المحرم
رجب وشعبان
الاثنين والخميس
ثلاثة من كل شهر
مكروه
الدهر
الشك احتياطا
رابع النحر
صوم الضيف بغير إذن المضيف
إظهار الست من شوال
تحديد الأيام البيض
رمضان
دخوله
إتمام شعبان 30 يوما
رؤية الهلال من عدلين
رؤية الهلال من جماعة مستقيضة
رؤية عدل لمن لا اعتناء لهم بهلال
خروجه
إتمام رمضان 30 يوما
شهادة عدلين برؤية الهلال
هل يعمل بالحساب الفلكي؟

.....

.....

.....

المفعول فيه
أنواع
مستحب
السحور وتأخير
تعجيل الفطر
الكف عن فضول الأقوال والأفعال المباحة
على رطب وترا
مباح
السواك
المضمضة لعطش أو حر
الإصباح على جنابة
الفطر إذا وجد العذر
مكروه
التطيب وشم الطيب
الحجامة للمريض
ذوق شيء له طعم
مضغ العلك ونحوه
مقدمات الجماع إن علم السلامة
الوصال
محرم
الغيبة ونحوها
قبلة يترتب عليها إنزال
ما يفسده
تأخير القضاء إلى رمضان آخر

الفطر
موجب الفطر
(مفسدات الصوم)
أنواع المفطرين
المفطرات (مفسدات الصوم)
إيصال مائع للحلق
إيصال مائع للمعدة من فم أو دبر أو غير مائع من الفم فقط
التقيؤ عمداً
الجماع
إخراج المنى أو المذي بمباشرة أو نظر أو تفكر
نية إبطال الصوم أثناءه
ابتلاع القيء غلبة، أو القلس الذي يمكن طرحه من الحلق
إلى الفم
استنشاق البخور أو وصول البخار
أنواع المفطرين
من عليه القضاء فقط
المسافر
الحائض والنفساء
المريض
المتأول بتأويل قريب
الجاهل
المكره والناسي
الحامل
المرضع إن خافت على نفسها

من عليه القضاء والإطعام
المرضع إن خافت على الولد
من آخر القضاء بغير عذر
من عليه القضاء والكفارة
العائد اختياراً بلا تأويل قريب ولا جهل
عليه الإطعام فقط (استحباً)
الهرم والمريض الذي لا يرجى برؤه
الكفارة
إطعام (60) مسكيناً (الأفضل)
صيام شهرين متتابعين
عتق رقبة
على التخيير
الاعتكاف
حكمه
نافلة مستحبة
شروطه
النية
المسجد المباح
الإسلام
التمييز
أن لا يكون أقل من يوم وليلة
الصوم
الكف عن الجماع ومقدماته
مبطلاته

تعتمد الفطر

الجماع ومقدماته ليلاً أو نهراً

الخروج لغير ضرورة

تعتمد شرب المسكر ليلاً

الأسئلة الشاملة على أحكام الصيام

1. اذكر شروط وجوب الصوم.

2. عدد أنواع الصوم باعتبار حكمه.

3. ما حكم صيام العيدين؟

4. ما حكم صيام 12 من ذي الحجة؟

5. ما الصوم الواجب؟

6. اذكر 4 من أنواع الصيام المندوب.

7. ما حكم صيام الست من شوال؟

8. بماذا يثبت دخول رمضان؟

9. عدد المفطرات.

10. عدد أقسام المفطرين ومثل لكل قسم.

11. اذكر 4 من سنن الصوم.

12. ما حكم شم الصائم للطيب؟

13. ما حكم تقبيل الصائم لزوجته؟

14. اذكر 3 مكروهات للصائم.

15. ما حكم الاعتكاف؟

16. ما شروط الاعتكاف؟

مشجرات المناسك

المناسك

أنواع

حج
متعلقات
شروط
أنواع
الأفعال في الحج
التحلل من الحج
عمرة
هل يجب الحج على الفور؟

شروط الحج
وجوب
البلوغ
الحرية
الاستطاعة
إمكان الوصول إلى مكة بمشي أو ركوب
الأمن على النفس والمال
يزاد في حق المرأة: وجود زوج أو محرم أو رفقة مأمونة.
العقل
صحة
الإسلام
أنواع الحج
أنواع
إفراد
نية الحج فقط

الأفضل

قرآن

نية الحج مع العمرة، أو إرداف الحج على العمرة.

الثاني في الأفضلية

تمتع

نية العمرة في أشهر الحج، ثم الإحرام بالحج في نفس العام

أفعال الحج

أركان

شروط

واجبات

سنن

مندوبات

واجبات

سنن

مندوبات

محظورات

مكروهات

جائزات

المواقيت المكانية:

مكة: ذو الحليفة:

الجحفة: يللم:

قرن المنازل: ذات عرق:

الركن الأول: الإحرام

واجباته

تجرد الذكر من المحيط والمخيط
التلبية
وصل التلبية بالإحرام
كشف الرأس للذكر
سننه
غسل متصل بالإحرام ومتقدم عليه
اللبس المخصوص
صلاة ركعتين فأكثر بعد الغسل وقبل الإحرام
مندوباته
الإحرام بعد استواء الراكب على وسيلته والماشي عند
شروعه في المشي
إزالة الشعث قبل الغسل
الاقتصار على تلبية الرسول ﷺ
تجديد التلبية عند تغير الحال
التوسط في رفع الصوت بالتلبية
التوسط في الموالاة بالتلبية
الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروة
شروط صحته
أن يتقدمه طواف صحيح
أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
أن تكون الأشواط سبعة
الموالاة
واجباته
أن يقع بعد طواف واجب

أن يقدم على الوقوف بعرفة
المشي للقادر

سننه

تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج له
الراقي على الصفا والمروة للرجل
الإسراع بين العمودين الأخضرين
الدعاء على الصفا والمروة
مندوباته

شرب زمزم قبل الخروج له
طهارة الحدث والخبث
ستر العورة

الوقوف على الصفا والمروة دون الجلوس
الركن الثالث: الحضور بعرفة ليلة النحر
شروط الركنية
الوقوف بليل

مباشرة الأرض أو ما اتصل بها
واجباته

الطمأنينة

الوقوف بعد الزوال
سننه

خطبتان بمسجد نمرة

الجمع بين الظهرين (كذلك لأهل عرفات)
قصر الظهرين (لغير أهل عرفات)
مندوباته

الوقوف بجبل الرحمة عند الصخرات العظام
الوضوء
الوقوف مع الناس
الوقوف راكبا
الدعاء من خيرى الدنيا والآخرة
الركن الرابع: طواف الإفاضة
شروط صحة الطواف (مطلقا)
الطهارتان
ستر العورة (كالصلاة)
جعل البيت عن اليسار وإخراج البدن عنه وعن الحجر
أن يكون سبعة أشواط
أن يكون داخل المسجد
المواالات
واجباته
ركعتان بعد الفراغ منه
البدء من الحجر الأسود
المشي للقادر
سننه
تقبيل الحجر الأسود بلا صوت في أوله
استلام الركن اليماني في أول شوط
الرمل للذكر في طواف القدوم والعمرة فقط
الدعاء أثناءه
مندوباته
تقبيل الحجر الأسود في أول الأشواط بعد الأول

الدعاء بالملتزم
الدنو من البيت للرجال
فعل طواف الإفاضة يوم النحر وقبل الزوال وعقب الحلق
بلا تأخير

وقت طواف الإفاضة
من طلوع الفجر يوم النحر، ويجب أن يكون بعد الرمي، إلى
آخر ذي الحجة.

فإن أخره لمحرّم فعليه دم.
محظورات الإحرام
تغطية الرأس والوجه للرجل
لبس الأنثى المحيط بكفها أو أصابعها
ستر المرأة وجهها إلا لخوف فتنة
لبس الذكر المحيط بالبدن أو بعضه
تقليم الأظفار لغير عذر
الأخذ من الشعر
الطيب

التعرض لحيوان البر أو صيده وشجر الحرم الذي ينبت
بنفسه

الوطء ومقدماته والإنزال
الادهان
الحناء والكحل
الزواج والتزويج
مكروهات الإحرام
شدّ النفقة بالعضد أو الفخذ
كَبّ المحرم وجهه على وسادة ونحوها

شم الطيب المذكر
المكث بمكان فيه طيب مؤنث واستصحابه
الحجامة بلا عذر إن لم تنزل شعرا
غمس الرأس في الماء
النظر في المرأة
جائزات الإحرام
التظلل ببناء وخيمة وشجر ومحمل
اتقاء شمس أو مطر باليد أو شيء مرتفع بلا لصوق
حمل شيء على الرأس لحاجة
شد المحرم حزاما على الجلد للنفقة
حكّ ما خفي من البدن برفق
فجر جرح أو دمل لإخراج ما فيه
الفصد لحاجة دون عصابة
إبدال ثوبه الذي أحرم فيه وغسله
دخول الحمام ولو طال المكث
التحلل من الحج
التحلل الأصغر
برمي جمرة العقبة، وبها يحل كل شيء غير النساء والصيد،
ويكره الطيب.
التحلل الأكبر
بطواف الإفاضة، وبها يحل كل شيء، من نساء وصيد.
العمرة
أركانها
الإحرام

الطواف
السعي
ميقاتها
الزماني
جميع السنة
المكاني
موقات الحج لمن هو خارج مكة
الحل لمن كان بمكة
حكمها: سنة
العيوب المانعة من أجزاء الذبيحة:
الذبائح
الهدي
الفدية
الأضحية
شروطها
السلامة من العيوب البينة
أن تكون من الثني
ذبحها نهارا بعد الصلاة وذبح الإمام
السلامة من الاشتراك
أن يكون الذابح مسلما
أنواعها
الأفضل
الغنم (الضأن ثم المعز)
ثم البقر

ثم الإبل
حكمها
سنة لغير الحاج
العقيقة
شروطها
شروط الأضحية
حكمها
مندوبة
عددتها
شاة واحدة عن الذكر والأنثى
وقتها
اليوم السابع
ما السن المجزئ؟
الإبل:
البقر:
الغنم:
من شروط حل الذبيحة الزكاة
الذبح
واجب في الغنم والطير مستحب في البقر
شروطه
النية
التسمية
أن يكون الذابح مميزاً

مسلمًا أو كتابيًا
قطع الحلقوم والودجين
أن يكون من المقدم
بمحدد
أن لا ترفع الآلة قبل التمام
النحر
في الإبل ويكره في البقر
يشترط أن يكون في اللبة
الفعل المميت
كل فعل يموت به ما لا نفس له سائلة
العقر
محله الصيد الوحشي غير المقدور عليه
الصيد
شروطه
أن يكون المصيد حيوانا وحشيا غير مقدور عليه
أن يكون بمحدد أو بحيوان معلم أرسله الصائد
أن يكون الصائد مميزا
مسلمًا
النية
التسمية
حكمه
جائز
الأيمان والنذور
النذر
أركانها

الشخص الملتزم (مسلم مكلف)
الشيء الملتزم (قربة)
الصيغة
أنواعه
مطلق
مكرر
المعلق
على معصية
على غير معصية
اليمين
أقسام
منعقدة
توجب الكفارة
الكفارة
الإطعام (10 مساكين)
أو الكسوة (10 مساكين)
أو تحرير رقبة
ثم صيام ثلاثة أيام
غير منعقدة
لا توجب الكفارة
لغو
غموس
حالات لا تجب فيها الكفارة
الاستثناء في المنعقدة

- تحريم الحلال
قول هو كافر أو يهودي
يلزم الوفاء بالنذر
باستثناء
النذر المبهم
عند عدم القدرة
المحجور عليه في المال
الزوجة والمريض في أكثر من ثلث المال
من قال مالي في سبيل الله
الأسئلة الشاملة على أحكام المناسك (والإيمان والنذور)
- ❑ اذكر شروط وجوب الحج.
- ❑ ما أنواع الحج الواجب؟
- ❑ عدد أركان الحج.
- ❑ عدد واجبات الحج.
- ❑ ما الفرق بين الركن والواجب؟
- ❑ عدد محظورات الإحرام. مبينا الواجب على من فعل محظورا منها.
- ❑ ما أركان العمرة؟
- ❑ ما أنواع التحللات في الحج؟
- ❑ اذكر 4 من الذبائح المأمور بها.
- ❑ ما الأجناس التي تذبح في الأضحية ونحوها؟
- ❑ ما وقت ذبح الأضحية؟
- ❑ متى تذبح العقبة؟
- ❑ بكم ذبيحة يعق عن المولود؟

- [?] ما أنواع الزكاة مبينا 4 من شروط الذبح؟
 [?] اذكر شروط الصيد.
 [?] اذكر أقسام اليمين, مبينا ما يدخل في كل قسم.
 [?] ما الكفارة الواجبة عند الحنث باليمين؟ واذكر الحالات التي لا تجب فيها.
 [?] اذكر أركان النذر, وأنواعه.
 [?] اذكر ثلاث حالات لا يلزم فيها الوفاء بالنذر.
 مشجرات الجهاد
 الجهاد
 متعلقات
 حكمه
 مقاتل
 مقاتل
 غنيمة
 حكم الجهاد
 له حالان
 فرض عين
 حالات
 تعيين الإمام
 أن يفجأ العدو بعض بلاد المسلمين
 بالنذر
 فرض كفاية
 كل سنة مع الإمام
 يحرم الفرار من جيش الكفار

في حالين
إذا كان جيش المسلمين نصف جيش الكفار
إذا بلغ جيش المسلمين اثني عشر ألفا
المقاتل
شروط الوجوب
مسلم
بالغ
ذكر
عاقل
قادر (بدنيا وماليا)
حر
مأذون له
غير المدين
مقاتل
شروط
كافر
حربي
بالغ
عاقل
ذكر
من أهل القتال
من لا يجوز قتلهم
المرأة
الصبي
الشيخ الفاني

الأعمى
الزَّمين
الراهب المنعزل
لا يسترق
المعتوه
الغنيمة
في القتال أنواع
إنسان (الأسير)
يخير فيه الإمام بين
من يجوز قتله:
قتل
مَنْ
فداء
ضرب الجزية
ذكر
عاقل
بالغ
قادر
حر
مخالط لأهل دينه
من يحرم قتله
يصير رقيقاً بأسره
إلا الراهب المنعزل
غير الأراضي من الأموال

تقسم أخماسا فالخمس لبيت المال والباقي لمن شهد الواقعة
ويجوز للإمام التنفيل من الخمس وإعطاء سلب القتل لقاتله
الأراضي

غير الموات توقف لمصالح المسلمين

الموات ملك لمن أحيّاها

تعتبر من العقود اللازمة

المسابقة

أنواعها

بين الخيول

بين الإبل

بين الخيول والإبل

في الرمي (بالسهام والسلاح)

حكمها: تجوز بالمجان مطلقا

وتجوز بالجعل بشروط

تعيين المبدأ والغاية

تعيين المركب والرامي

أن يكون الجعل مما يصح بيعه

تعيين عدد الإصابة ونوعها

أن يكون الجعل من متبرع أو من أحد المتسابقين

لا يرجع إليه ماله بحال

أن تكون للتدرب على الجهاد لا لمجرد اللهو

أن تكون في الأنواع السابقة

الأسئلة الشاملة على أحكام الجهاد

❓ ما حكم الجهاد؟

- ❑ ما شروط وجوب الجهاد المتعلقة بالمقاتل؟
- ❑ ما شروط الشخص المقاتل؟
- ❑ عدد أصناف من لا يجوز قتلهم من الكفار، ومتى يجوز قتل هذه الأصناف؟
- ❑ متى يحرم الفرار من جيش الكفار؟
- ❑ بين أقسام المغنوم، وحكم كل قسم.
- ❑ اذكر شروط جواز المسابقة بالجعل.
- صفحة غلاف التمارين

فقه الأسرة
النكاح
الفراق

فقه الأسرة
النكاح
حكمه
مقدماته (الخطبة)
أركانه
شروطه
موانعه
الأنكحة الفاسدة
الخيار في النكاح
من آثار النكاح (النفقة)
الفراق

حكم النكاح
الأصل فيه الندب
(دون اعتبار لحال الشخص)
تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة
(باعتبار حال الشخص)
واجب لمن خشي على نفسه الزنا
مندوب للراغب أو راجي النسل الذي لا يخشى على نفسه
الزنا

مباح لغير الراغب إن لم يرج النسل
مكروه لغير الراغب إن خاف قطعه عن عبادة غير واجبة
محرم إن أدى إلى الوقوع في حرام (ولم يخش الوقوع في
الزنا)

(دون اعتبار لحال الشخص)
(باعتبار حال الشخص)

الخطبة
للمرأة حالات
المعتدة
الرجعية
تحرم خطبتها مطلقا
غير الرجعية
يحرم التصريح بالخطبة دون التعريض
غير المخطوبة ولا المعتدة
تجوز خطبتها مطلقا
تصريحا
وتعريضا
المخطوبة
تحرم خطبتها بشرطين
الركون
لغير فاسق

أركان النكاح
المحل (الزوجان)

الولي
شروط

ذكر

حر

بالغ

عاقل

مسلم للمسلمة

عدم الإحرام

الصيغة

تتكون من

الإيجاب (من الولي أو وكيله)

صيغته (زمنه)

الماضي والأمر يدل على اللزوم

المضارع لا بد من قرينة على الإنشاء لا الوعد

أنواعه

صريح (النكاح والتزويج)

غير صريح (كالهبة وما يقتضي البقاء مدة الحياة كالتملك)

القبول (من الزوج أو وكيله)

صيغته (قبلت ورضيت ونحوهما)

يصح تقديمه على الإيجاب ولا يضر الفصل اليسير بينهما

لا تكفي فيه الكتابة ولا الإشارة إلا لضرورة كالخرس

الولاية

عامة
خاصة
ولي مجبر
السيد
الأب
وصي الأب
ولي غير مجبر

شروط الزوجين
الشروط المشتركة بينهما
عدم الإكراه
عدم المرض المخوف
عدم المحرمية
عدم الإشكال
عدم الإحرام
أن لا يتفقا على كتمانها
الشروط الخاصة بالزوج
الإسلام
خلوه من أربع زوجات
أن لا يكون تحته من يحرم جمعها معها
الشروط الخاصة بالزوجة
الخلو من الزوج
الخلو من عدة غيره
أن تكون مسلمة أو حرة كتابية
أن لا تكون مبتوتة للزوج

شروط النكاح
الصداق
شروط
متمولا شرعا
طاهرا
منتفعا به
مقدورا على تسليمه
معلوما قدرا وصنفا وأجلا
أن لا يقل عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم
الإشهاد قبل الدخول
شروط
رجلين
عدلين
عدم التواطؤ على كتمان العقد
الكفاءة في النكاح
في ثلاثة أمور
الدين
الحرية
السلامة من العيوب

موانع النكاح

النسب

الأصول

الفروع

فصول أول أصل -الأم والأب- (الإخوة والأخوات
وأبناءؤهم)

أول فصل من كل أصل (الأعمام والأخوال وإن علوا)
المصاهرة

زوجة الأصل والفرع

أصول الزوجة (بالعقد)

فصول الزوجة (بالدخول)

الرضاع (مثل ما يحرم من النسب)

الزيادة على الأربع

الجمع بين المحرمات (لو قدرت إحداهما ذكرا حرمت على
الأخرى)

الطلاق الثلاث

الشرك (غير الحرة الكتابية)

المرض المخوف

اللعان

الإحصان بالزوج

العدة والاستبراء

الإحرام

الحمل

النكاح الفاسد
 ما يفسخ قبل الدخول وبعده (ما لم يطل)
 ثلاث صور
 نكاح السر
 اليتيمة إذا زُوجت مع فقد شروطها
 الشريفة إذا زوجت بولاية عامة
 ما يفسخ قبل الدخول لا بعده
 اشتراط ما يناقض مقتضى النكاح (يبطل الشرط)
 مثال
 اشتراط الخيار في العقد
 اشتراط عدم الوطء
 ما فسد لفساد الصداق (يثبت مهر المثل)
 مثال
 أن يكون مجهولا
 أن يكون محرما كخمر وخنزير
 ما يفسخ مطلقا
 مثال
 اختلال شرط من شروط الولي أو الزوجين
 اختلال ركن
 المتعة
 الشغار الصريح
 الشروط التي لا تنافي مقصود العقد
 مثالها
 اشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من بلدها

حكم اشتراطها

مكروه

حكمها بعد الوقوع

يستحب الوفاء بها ما لم تقترن باليمين

الخيار في النكاح
يثبت الخيار إذا وجدت العيوب التالية
العيوب المشتركة بينهما

البرص

الجذام

الجنون

العَذِيْطَةُ

العيوب الخاصة بالزوج

الخصاء

الجب

العنة

الاعتراض

محل الرد في هذه العيوب إن كانت موجودة حال العقد ولم
يعلم بها ولم يرض بعد العلم
العيوب الخاصة بالزوجة

القرن

الرَّتْق

العَقْل

الإفضاء

بخر الفرج

إن حدث العيب بعد العقد

لا يثبت الخيار للزوج

يثبت للزوجة بالبرص والجذام والجنون

أسباب وجوب النفقة
النكاح
غير مدخول بها
واجبة بشروط
الزوج
بالغ
موسر
الزوجة
مطابقة للوطء
دعوته للدخول
أن لا يكون أحدهما مشرفا على الموت
مدخول بها
واجبة بشرط الإيسار والتمكين
القراية الخاصة
أصناف
الوالدان المعسران (وخادمهما)
زوجة الأب المعسر (وخادمها)
الولد على أبيه
إرضاع الأم لولدها
الملك
الرقيق
الدواب
على حسب العادة
أنواع النفقة
القوت

الإدام
الكسوة
المسكن

الفراق

خلع

طلاق

إيلاء

ظهار

لعان

آثار الفراق

-العدة

-الحضانة

-سقوط النفقة في حالات

الخلع
حكمه: الجواز
أركانها
الملتزم للعوض (رشيد)
يصح أن يكون من الزوجة أو من غيرها
العوض (مثل الصداق أو دونه أو أكثر منه)
الموجب : الزوج أو وليه (مكلف من غير مرض مخوف)
المعوض (العصمة)
الصيغة (اختلعت ونحوها)
مخالعة (غير مريضة مرض مخوف)
أنواعه
قسمان
بعوض
ما وقع بلفظ الخلع ولم يكن فيه مقابل
أثره
يترتب عليه
طلقة واحدة
بائنة
يلزم من ذلك
سقوط النفقة أيام العدة
سقوط الميراث

الطلاق

حكمه

أركانہ

أقسامه

حكم الطلاق
الأصل فيه الإباحة
(خلاف الأولى)
تعتريه الأحكام التكليفية الأخرى (لعارض)
فقد يكون
واجبا
(إن علم أن إبقائها يوقعه في محرم)
مندوبا
(كما لو كانت بذينة اللسان يخاف أن توقعه في محرم أو
كانت قليلة الحياء)
محرم
(إن علم أن طلاقها يوقعه في محرم)
مكروها
(كما في بعض حالات الطلاق البدعي)

أركان الطلاق
الموقع للطلاق
أنواعه

زوج
نائب

ولي
شروطه
مسلم
مكلف

يخرج به
قسمان

غير العاقل
طلاقه غير واقع
(المجنون والمغمى عليه)
طلاقه واقع
(السكران بمحرم)

غير البالغ
مختار

المَحَلّ
العصمة المملوكة

تحقيقا (الزوجة)
تقديرًا (التعليق في الأجنبية)
القصد

يكون في

قصد النطق باللفظ
الكناية الظاهرة
اللفظ الصريح
قصد الطلاق
(الكناية الخفية)
الصيغة
قسمان
صريحة
كناية
قسمان
ظاهرة
خفية
يلحق باللفظ ما يقوم مقامه كالإشارة والكتابة
ما حكم طلاق الفضولي؟

أقسام الطلاق

باعتبار الصفة

سني

شروط

طلقة واحدة كاملة

في طهر

لم يجامعها فيه

أن لا يكون في عدة من طلاق رجعي

أن لا يوقعه على بعض المرأة

بدعي

قسمان

محرم

في غير طهر حيض أو نفاس

الطلاق الثلاث

المبعض أو الواقع على جزء المرأة

مكروه

ما فقد شرطاً أو أكثر من بقية الشروط

باعتبار إمكان الرجعة

رجعي

يكون في

طلاق المدخول بها أقل من ثلاث بلا عوض

حكمه

يجوز له مراجعتها ما دامت في العدة

بائن

بينونة صغرى

بعوض (الخلع)
غير المدخول بها
طلاق الحاكم
إلا في الإعسار والإيلاء
بينونة كبرى
بثلاث طلاقات للحر واثنين للعبد
ما تقع به الرجعة
القول
صريح
محتمل مع نية
فعل مع النية (كالوطء ومقدماته)
نية فقط (حديث النفس)

الإيلاء

متعلقات

المولي

شروط

زوج

مسلم

مكلف

قادر على الوطاء

الزوجة

غير مرضع (مدة الرضاعة)

الأجنبية (بالنية) والصغيرة غير المطيقة

يشمل الإيلاء

المدة

للحر

أكثر من أربعة أشهر

للعبد

أكثر من شهرين

الحلف

يكون

بالله أو بصفاته أو العتق أو الطلاق أو التزام قرابة

ينعقد باليمين المطلقة والمقيدة والمعلقة

أثره

تضرب المدة

يفيء (ويكفر)

أو يطلق (رجعي)
أو يطلق عليه الحاكم

الظهار

حكمه: محرم

أركانها

مظاهر (الزوج أو السيد)

مسلم

مكلف

مظاهر منها (زوجة أو أمة)

مشبه به

من حرم وطؤه أصالة من آدمي أو غيره

الصيغة

صريحة

كناية (بالنية)

ظاهرة

خفية

أثره

يحرم الاستمتاع بالمظاهر منها قبل الكفارة

الكفارة

تجب بالعزم على الوطاء وهي

عتق رقبة مؤمنة

فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

فإن لم يستطع فإطعام (60) مسكيناً

اللعان

أركاناه

ملاعنة

زوجة

مكففة

اللعان

تعجيله بعد العلم به

أن يكون زمن النكاح أو العدة في الرؤية

أن يقع بحضور حاكم

أن يكون عن يقين

عدم وطئها بعد علم الزوج

حضور جماعة لللعان

ملاعن

زوج

مسلم

مكلف

الملاعن به

وقوعه باللفظ الوارد

أن يقع الحلف من الزوج ثم الزوجة

أن يكون أربعا من كل منهما

حكمه

واجب عند وجود سببه

سببه

رؤية زنا الزوجة

نفي الحمل أو الولد
أثره

سقوط الحد

فسخ النكاح

تأبيد التحريم

إلحاق الولد بأمه

آثار الفراق

العدة

النفقة

الحضانة

العدة

أسبابها

الطلاق

الفسخ

الموت

شروط عدة المطلقة

(بالأشهر أو الأقراء)

الخلوة (يمكن فيها الوطء عادة)

الزوج (بالغ غير محبوب)

الزوجة (مطيقة للوطء)

أنواعها

وضع الحمل

أقراء (أطهار)

أشهر

المعتدة

مطلقة

أو مفسوخ نكاحها

حامل

وضع الحمل

حائل

ذات الحيض

حرة

3 أقراء

أمة

قرءان
غير ذات الحيض
3 أشهر
المستحاضة ومن تأخر حيضها (لغير رضاع) تتربص سنة
متوفى عنها زوجها
حامل
وضع الحمل
حائل
حرة
(أربعة أشهر و 10 أيام)
أمة
(شهران و 5 أيام)
بشرط رؤية الحيض في المدة إن كانت تحيض

نفقة المعتدة

الرجعية

لها النفقة والسكنى

المتوفى عنها زوجها

لها السكنى

ولا نفقة لها

البائن

حائل: لها السكنى ولا نفقة لها

حامل: لها النفقة والسكنى

- الحضانة
مدتها
الذكر للبلوغ
الأنثى للدخول
الأحق بالحضانة
على الترتيب
1- الأم
2- قريبات الأم (أمها ثم جدتها ثم أختها ثم خالتها ثم عمتها)
3- جدة الولد لأبيه
4- الأب
5- قريبات الأب (ابنته ثم أخته ثم عمته ثم خالته)
6- بنت الأخ ثم بنت الأخت
7- الوصي
8- العصابة بالترتيب
شروط الحاضن
العقل
الكفاءة
الأمانة في الدين
أمن المكان
الرشد
عدم المرض أو السفر

الأسئلة الشاملة على فقه الأسرة

اذكر حكم النكاح.

ما حكم خطبة المعتدة؟

ما أركان النكاح، وما هي شروط الولي، وما أقسام الولاية؟

عدد شروط النكاح، وفي ماذا تكون الكفاءة؟

اذكر ستة من موانع النكاح.

اذكر أنواع النكاح الفاسد.

متى يثبت الخيار في النكاح، واذكر العيوب الخاصة

بالزوج؟

ما أسباب النفقة، ومتى يجب على الزوج أن ينفق على

زوجته التي لم يدخل بها؟

عدد أركان الخلع، وما حكم الطلاق؟

عدد أركان الطلاق، وما هي أقسامه؟

اذكر شروط كل من: الإيلاء واللعان، وما هي أركان

الظهار؟

بين أنواع المعتدات، وما عدة كل واحدة؟

هل للمعتدة النفقة والسكنى، أجب بالتفصيل؟

اذكر من هو الأحق بالحضانة بالترتيب.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد

فهذا هو المقرر الثالث من مقررات هذا البرنامج وهو مقرر فقه المعاملات، وقد جُمعت مسائله وفق المعتمد من مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، بما يتناسب مع هذا البرنامج التدريبي.

أهداف المقرر:

أن يفهم المتدرب المصطلحات الفقهية المتعلقة بباب المعاملات.

أن يستحضر المتدرب الأحكام الأساسية في فقه المعاملات

أن يكتسب المتدرب ملكة تنزيل المسائل النظرية على الوقائع العملية بالقدر الذي يمكنه من العمل والتطبيق.

أن يستطيع المتدرب التمييز بين أنواع العقود المختلفة، وضوابط التفريق بينها، والأحكام المتعلقة بكل صنف.

أن يحيط المتدرب بأنواع عقود المعاوضات مع أهم الأحكام لكل نوع.

أن يعرف المتدرب أقسام البيوع من جهة الأجل والقبض وجريان الربا ونوع المبيع والثلث وغير ذلك من الجهات، مع القدرة على تنزيل ذلك على الوقائع العينية.

أن يستحضر المتدرب أنواع العقود المتعلقة بالتوثيق، وشروط كل نوع وأحكامه.

أن يحيط المتدرب بالمسائل المهمة المتعلقة بأنواع عقود المشاركات, وأحكام كل منها, مع تنزيل هذه المسائل على الواقع.

أن يلم المتدرب بالعقود الداخلة في التبرعات, مع معرفة ما يتعلق بها من أحكام.

مفردات المقرر:

تعريف بالأقسام الرئيسية للعقود.

أحكام عقود المعاوضات.

أحكام عقد البيع: (أركانه وشروطه, والبيع المنهي عنها).
أقسام البيع (من حيث: نوع العوض, والمبيع, والأجل, وأثر القبض, وحريان الربا, وثبوت الخيار فيه, والشروط فيه)
مع التعريف بكل نوع, وما يندرج تحته من أحكام.

بيع السلم (أحكامه وشروطه) .

بيع الأجل (شروطها وصورها وحكمها).

القرض وما يتعلق به من أحكام.

أحكام الإجارة والجعالة, وأركان كل منهما, وشروطه.

أحكام الصلح والقسمة.

عقود التوثيق: (الرهن والضمان) وأركان كل منهما, وشروطه, وما يتعلق به من أحكام.

عقود المشاركات: (الحوالة, والوكالة والشركة والمزارعة والمساواة) وما يتعلق بها من أركان, وشروط, وأنواع, وأحكام.

الأحكام المتعلقة بأخذ المال دون عوض: (إحياء الموات, والوديعة, والعارية, والغصب, واللقطة, والإرث) وما يتعلق

بذلك من أحكام.

الأحكام المتعلقة بإخراج المال: (الهبة, والعطية, والوقف,
والوصية والعتق) وما يتعلق بذلك من أحكام.
ونسأل الله تعالى أن ينفع بهذا المقرر صلى الله على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المعاملات

معاوضة

(أخذ وإعطاء)

توثيقات

مشاركات

تبرعات

أخذ

بلا عوض

المعاوضة

بيع

إجارة

قرض

جعالة

صلح

قسمة

عقد معاوضة على غير منافع ذو مكايسة أحد عوضيه غير
ذهب ولا فضة معين غير العين فيه
عقد معاوضة على غير منافع
أركان البيع
العاقدان
البائع
المشتري
المعقود عليه
الثمن
المثمن
ما يدل على الرضا
الصيغة
(أو ما يقوم مقامها)

الركن الأول
العاقدان
شروط
صحة (التمييز)
وعدم التمييز يرجع لأسباب
الصغر
الجنون
الإغماء
السكر
لزوم
التكليف
ما لم يكن الصبي المميز وكيلًا عن مكلف
عدم الإكراه (بغير حق)
على البيع
على سببه
عدم الحجر (لسفه أو رق)
ملك المعقود عليه
أو الوكالة عن المالك
أن لا يتعلق به حق للغير
ما حكم بيع الفضولي؟

الركن الثاني
المعقود عليه
طاهر
النجس
لا يصح بيعه مطلقا
متنجس
لا يمكن تطهيره
لا يصح بيعه
يمكن تطهيره
يصح بيعه بشرط البيان
منتفع به
غير المنتفع به
عادة
مثل
خشاش الأرض
شرعا
مثل
آلات اللهو
معلوم للمتبايعين
يكون في
الذات
الأجل
الصفة
القدر
مقدور على تسليمه

أن لا يكون منهيا عنه
ما حكم البيع على البرنامج؟
ما حكم بيع الجراف؟
الركن الثالث
ما يدل على الرضا
الصيغة
(الإيجاب والقبول)
ما يقوم مقامها
من جانب واحد أو من الجانبين
قول
فعل
إشارة
كتابة

معاملات منهي عنها في الشرع

الربا

الغش

بيع الكالئ بالكالئ

العربان

اجتماع البيع والشرط

البيع على البيع

البيع بعد نداء الجمعة الثاني

النجش

بيع الحاضر للبادي

تلقي الركبان

بيع ما يستعان به على ما لا يحل

البيع في المسجد

التسعير

الغرر

الأصل في العقود المنهي عنها الفساد إلا لدليل يدل على

الصحة

بيوع محرمة بسبب الغرر
يغتفر الغرر اليسير
المزابنة
الملامسة
المنابذة
غير المقدور على تسليمه
البيعتان في بيعة
بيع الأجنة أو الحامل بشرط الحمل
المضامين والملاقيح
حبل الحبل

أقسام البيع

من حيث نوع العوض

بيع عين: بعين أو بدين أو بمنفعة

بيع دين : بعين أو بدين أو بمنفعة

بيع منفعة: بعين أو بدين أو بمنفعة

من حيث نوع المبيع

الأصول

الثمار

يشترط في بيع الدين بالدين:

قبض أحد العوضين

من حيث الأجل

من حيث أثر القبض

من حيث جريان الربا

من حيث ثبوت الخيار فيه

من حيث الشروط فيه

من حيث الصحة والفساد

البيع من حيث جريان الربا
الربا في البيوع
فضل
التفاضل فيما يشترط فيه التماثل
نسيئة
التأخير فيما يشترط فيه التقابض

البيع
من حيث جريان الربا
ما يجري فيه الربا
المطعومات
النقود
ما لا يجري فيه الربا
العروض
(ما عدا العين والطعام)
تنبيه مهم:

الربا المنحصر في هذه الأصناف هو: ربا البيوع.
وأما ربا الديون: وهو الزيادة في الدين مقابل الأجل فهو جارٍ
في كل أصناف المال بلا خلاف.

علة الربا
فضل
الطعام
الاقتيات والادخار
النقد
الثنوية
نسيئة
الطعام
المطعمية
النقد
الثنوية

بيع الربويات

المطعوم

بغير مطعوم

[لا يجب تقابض ولا تماثل]

بمطعوم

يستثنى الدواء

مقتات مدخر وما يصلحه

(يدخله ربا الفضل والنسيئة)

من جنسه

[يجب التقابض والتماثل]

من غير جنسه

[يجب التقابض فقط]

غير مقتات ولا مدخر

(يدخله ربا النسيئة دون الفضل)

من جنسه

[يجب التقابض فقط]

من غير جنسه

[يجب التقابض فقط]

النقد

بنقد

من غير جنسه (صرف) [يجب التقابض دون التماثل]

من جنسه وزنا (مراطلة)

[يجب التقابض والتماثل]

من جنسه عددا (مبادلة)

[يجب التقابض والتماثل]

بغير نقد

[لا يجب تقابض ولا تماثل]

طالب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.

أقسام الخيار

أقسام

خيار تروّ

يكون

للمتبايعين أو لغيرهما

مدته

تختلف باختلاف المبيع

ملكية المبيع

زمن الخيار للبائع وعليه ضمانه

خيار نقيصة

أقسام

ما وجب لفقد شرط

ما وجب لظهور عيب

ينتقل ضمان المبيع إلى المشتري بالعقد الصحيح اللازم ما

لم يمنع مانع من القبض

ولا ينفع البائع البراءة من العيوب إلا في الرقيق

تقسيم المازري
الشروط في البيع
يبطل الشرط والعقد
اشتراط ما يؤول إلى الإخلال بشرط من شروط صحة العقد
أو ما كان منافيا لمقتضاه
مثال

اشتراط ما يوقع في الغرر أو يؤدي إلى الربا
يصح اشتراطه
مثال

ما كان من مقتضى العقد كالتسليم وجواز التصرف في البيع
يقضى به وإن لم يشترط
ما ليس من مقتضى العقد ولكنه من مصلحته كالحميل
والرهن واشتراط الخيار
لا يقضى به إلا مع الاشتراط
يبطل الشرط دون العقد
مثال

اشتراط البراءة من العيوب
اشتراط عدم الجائحة في الثمار أو الزرع

ضمان المبيع
يختلف بحسب البيع

صحيح

غير لازم

الضمان فيه على البائع مثل

بيع المحجور عليه

بيع الخيار

لازم

الضمان فيه على المشتري ولو قبل القبض ويستثنى

ما فيه حق توفية

السلعة المحبوسة للثمن

المبيع الغائب على الصفة (أو الرؤية المتقدمة)

الثمار بعد بدو الصلاح لأمن الجائحة

شرط المواضعة إلى رؤية الدم

عهدة الثلاث إلى انتهائها

فاسد

لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض

القبض

الذي يكون به ضمان المشتري

المنقول: بالعرف

العقار: بتخليته

دار السكنى بالإخلاء

ذو التوفية باستيفاء ما كيل أو وزن أو عد منه

إن فات المبيع بيد المشتري في البيع الفاسد

مختلف فيه (يمضي بالثمن)
متفق عليه (يمضى بالقيمة)
يجوز البيع قبل القبض إلا في الطعام المستحق بعوض

البيع من حيث الأجل
تأجيل المثمن (ومنه السلم)
تأجيل الثمن (بيع الأجل)
تعجيلهما (البيع المطلق)
تأجيل البدلين (الكالئ بالكالئ)
بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه
السلم

أركان

المسلم

المسلم إليه

المسلم فيه

شروط

زيادة على شروط البيع

تعجيل رأس المال

انتفاء شبهة الربا

الأجل المعلوم (أقله 15 يوما)

أن يكون في الذمة

المقدار المعلوم (يضبط بما يجري به العرف من كيل أو

وزن أو عدد)

وجوده عند حلول الأجل غالبا

ضبط الصفة بذكر ما تختلف به الأغراض عادة

بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل
بيوع الأجل
حكمها

ظاهرة الجواز، لكنه قد يؤدي إلى ممنوع؛ فيمتنع ولو لم
يقصد فيه التوصل إلى الممنوع
شروط

البيعة الأولى لأجل
المشتري ثانيا هو البائع أولا أو وكيله
البائع ثانيا هو المشتري أولا أو وكيله
المبيع ثانيا هو المبيع أولا
وقوع الشراء بجنس ثمن المبيع
الصور الممنوعة

صوره

(3) بأكثر من الثمن

(2) بمثل الثمن

(1) بأقل من الثمن

وفي الصور الثلاث إما أن يكون

(د) مؤجلا أجلا بعد الأول

(ج) مؤجلا أجلا دون الأول

(ب) مؤجلا للأجل الأول

(أ) نقدا

قاعدة: يحرم ما تعجل فيه الثمن الأقل

إعطاء متموّل في عوض متماثل في الذمة لمنفعة المعطى
فقط

القرض

أركان

مقرض

جائز التبرع

مقترض

مكلف

رشيد

قادر على الوفاء

مقترض

أن لا يجبر نفعا

ما يجوز بيعه سلما

مردود

مثله قدرا وصفة

عينه إن لم يتغير

صيغة

ما يدل على الرضا من قول أو فعل أو إشارة

قاعدة
كل قرض جر نفعًا فهو ربا
الزيادة في رد القرض
قسمان
مشروطة (أو معتادة)
صورتان
محرمة
غير مشروطة (أو معتادة)
الوفاء بأجود
يجوز
بهدية
حالان
بعد الوفاء
يجوز
قبل الوفاء
حالان
كان يهاديه قبل أو حدث موجب لها
يجوز
لم يكن يهاديه قبل
لا يجوز

عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض بما يدل على التملك.

عقد لازم

الإجارة

أركان

عاقدان (موجّر ومستأجر)

شروط

صحة

التمييز

لزوم

التكليف

عدم الإكراه

الرشد

الصيغة

ما يدل على تملك المنفعة بعوض

لفظ

غيره

(إشارة - كتابة - معاطاة - عرف)

الأجرة

ما يشترط للثمن في البيع

المنفعة

شروط

معلومة

لها قيمة

القدرة على تسليمها
غير محرمة
أن لا تكون متضمنة لاستيفاء عين قصدا
أن لا تكون متعينة على المؤجر
ضمان تلف العين المستأجرة على المؤجر إلا إذا تعدى
المستأجر أو فرط أو كان من الصناعات بشروط

التزام مكلف رشيد عوضا ماليا في نظير أمر يستحقه السامع
بتمام العمل

عقد جائز يلزم الجاعل بالشروع في العمل
الجعالة

أركان

عاقدان

(جاعل ومجاعل - عامل -)

شروط أهل الإجارة

من صح أن يؤاجر صح أن يجاعل

عمل (مجاعل عليه)

مباح

جُعِل (مجاعل به)

ما يشترط في ثمن المبيع

عدم شرط تعجيل النقد في العقد

صيغة

ما يدل على الرضا من لفظ أو شروع في العمل

يشترط

عدم ضرب أجل معين من الجاعل

كل ما جازت فيه الجعالة جازت فيه الإجارة بشرطها ولا

عكس

الصلح
صلح إبراء وإسقاط
صلح معاوضة
معاوضة عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف
وقوعه
صلح المعاوضة
أقسام
المصالح به
من جهة
ذات (غير المدعى به)
بيع
منفعة
إجارة
ببعض المدعى به
هبة
الإقرار وعدمه
من جهة
على إقرار
على إنكار
على سكوت
حكمه حكم الإقرار
تكون في الأنواع السابقة جميعا (بيع = إجارة = هبة)

تعيين نصيب كل شريك في مشاع ولو باختصاص تصرف
القسمة

قسمة مهاية

معناها

اختصاص كل شريك عن شريكه بمنفعة شيء متحد أو

متعدد في زمن

شرطها

في منفعة

تعيين الزمن

رضى الشريكين

انتفاء الغرر

قسمة مراضاة

حكمها حكم البيع

معناها

أن يتراضى شريكان على تملك كل واحد منهما شيئاً مما هو

مشترك بينهما بلا قرعة

شرطها

في الرقاب والذوات

رضى الشريكين

إمكان القسمة بدون فساد

قسمة القرعة

حكمها حكم الإجارة

معناها

تمييز حق في مشاع بين الشركاء

من أحكامها

لا بد فيها من مقوم
يجبر عليها من أباه
يرد فيها بالغبن
لا تكون إلا فيما تماثل أو تجانس
لا يجوز الجمع فيهما بين حظ اثنين في القسم
ما لا ينقسم من الأعيان يباع ويقسم ثمنه (إجباراً)

التوثيق
أنواع
الرهن
الضمان

عقد لازم لا ينقل الملك يقصد به التوثق من الحقوق
الرهن
أركان
راهن
يلزم بالعقد ويتم بالقبض
من له البيع
مرتهن
الرهن مضمون عليه فيما يغاب عليه إن كان بيده
مرهون
يمكن استيفاء الدين منه أو من ثمنه أو من غلته
يجوز بالغرر اليسير
نفقته على الراهن وغلته له
يصح ارتهانه قبل الدين وبعده
مرهون فيه
دين لازم أو صائر إلى اللزوم
صيغة
ما يدل على الرضا

أسباب الحجر

الفلس

الجنون

الصبا

الرق

السفه

المرض المخوف

عقد النكاح على المرأة

خاصة بما زاد على الثلاث

التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره أو طلبه من عليه لمن
هو له بما يدل عليه
الضمان
أركان
خمسة
ضامن
لازم في حقه
أهل للتبرع
مكلف
الزوجة والمريض في ثلث المال
غير سفيه
مضمون له
لا يشترط إذنه
مضمون
لا يشترط إذنه
مضمون به (الدين)
لازم أو آيل للزوم
يصح ولو كان مجهولاً
صيغة
ما يدل على الالتزام من لفظ أو إشارة مفهومة أو كتابة
أنواع
ضمان المال
الأصل في الضمان عند الإطلاق
ضمان الوجه

التزام الإتيان بالغريم عند حلول الأجل
خاص بالمال دون الحقوق البدنية (كالقصاص والحدود
والتعازير)

ضمان الطلب

التزام طلبه والتفتيش عليه والدلالة عليه
يصح في المال وغيره من الحقوق البدنية
ليس لرب الحق مطالبة الضامن به إن تيسر الأخذ من مال
المدين (إلا بشرط من صاحب الحق)
ما حكم أخذ الأجرة على الضمان؟

الأسئلة الشاملة على فقه المعاملات (1)

عدّد أقسام فقه المعاملات؟

عدّد ما درسته من عقود المعاوضات؟

عدّد أركان عقد البيع مع بيان شروط كل ركن؟

اذكر ستة من البيوع المحرمة ثلاثة منها بسبب الغرر؟

ما أنواع الربا في البيوع وفي ماذا يجري كل منها مع ذكر العلة في الأصناف الربوية؟

اذكر أنواع الخيار في البيع ومثل لكل منها؟

ما هو القبض الذي يكون به الضمان على المشتري في كل من العقار والمنقولات والموزونات؟

ما المبيعات التي يحرم التصرف فيها قبل القبض؟

اذكر أنواع الشروط في البيع مع التمثيل لكل نوع؟

ما الحكم إن فات المبيع بيد المشتري في البيع الفاسد؟

بيّن أركان السلم، مع شروط كل ركن؟

عدّد أركان القرض، وشروط كل ركن؟ وما حكم الزيادة في رد القرض؟

عدّد أركان الإجارة وشروط كل ركن؟

على من يقع ضمان تلف العين المستأجرة، وما حكم تضمين الصناع؟

ما أركان وشروط الجعالة؟

ما أنواع الصلح من جهة المصالح به، ومن جهة الإقرار وعدمه مع تكييف كل نوع؟

عدّد ما درسته من عقود التوثيق؟

عدّد أركان الرهن، وشروط كل ركن؟

ما مبطلات عقد الرهن؟
عدد أسباب الحجر وما هي الأسباب الخاصة بما زاد على
الثلاث؟

ما أنواع الضمان مع بيان معنى كل نوع؟
عدد أركان الضمان مع بيان شروط كل ركن؟

المشاركات
أنواع
حوالة
وكالة
شركة
مساقاة ومزارعة

صرف دين عن ذمة المدين بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى
الحوالة

أركان

المحيل

راض

جائز التصرف

المحال عليه

لا يشترط رضاه

حضوره وإقراره

أن لا يكون بينه وبين المحال عداوة ظاهرة

المحال به

شروط

دين حال

لازم

مساو للمحال عليه

قدرا وصفة وجنسا

ثابت

أن لا يكون الدينان طعامين من بيع

المحال

الصيغة

ما يدل على التحول والانتقال (ولو بإشارة أو كتابة)

يتحول الحق بالعقد من ذمة المحيل إلى المحال عليه ولا

يحق للمحال الرجوع على المحيل

الوكالة عقد جائز (إلا إن كانت بعوض)

الوكالة

أركان

الموكل

جائز التصرف فيما وكّل فيه

الوكيل

الوكيل أمين فلا يضمن إلا بتعد أو تفريط.

لا يتصرف لنفسه ولا لمحجوره -دون إذن-

يجب على الوكيل فعل ما فيه المصلحة لموكله

جائز التصرف فيما وكّل فيه

مسلم (في البيع = الشراء = التقاضي)

الموكل فيه

يقبل النيابة (حقوق مالية أو بدنية أو خصومة)

يخرج

العبادات البدنية التي لا تقبل النيابة

المعاصي (كالظهار وبيع المحرم)

الصيغة

شقان

الإيجاب

ما يدل على التوكيل لفظاً أو غيره كإشارة وكتابة وعادة

القبول

(ما يدل على الرضا بالتوكيل عرفاً)

انعزال الوكيل

بأمور

أن يعزل نفسه أو يعزله موكله
موت الموكل
تمام ما وكل فيه (في غير المفوض)
أنواع الوكالة
عامة
(تفويض)
خاصة
(نص أو قرينة)

عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما معا أو على عمل
بينهما والربح بينهما بما يدل عرفا
الشركات
نوعان
أموال
أبدان

تلزّم بالعقد
شركة الأموال
أركان
ثلاثة
العاقدان
شروط
من أهل التصرف
مسلم فيما يغاب عليه
المعقود عليه (المال)
شروط
اتفاق النقيدين (صفة ووزننا وجودة وصرفا)
أن لا تكون بطعامين
أن يكون ربح كل شريك بقدر رأس المال
أن تكون يداهما على المال
يصح أن تكون بعروض من الجانبين أو من أحدهما
الصيغة
ما يدل على الرضا بها عرفا
أنواع
المفاوضة
العنان
الجبر
القراض (المضاربة)
الذمم
الوجوه

شركة الأبدان
تجوز بشروط
اتحاد العمل
أن يأخذ كل منهما من الربح بقدر عمله
أن يحصل التعاون بينهما
الاشتراك في الآلة

الشركة في الزرع
تلزّم بالبذر ونحوه
المزارعة
أركان
الصيغة
ما يدل على الرضا من قول أو فعل
العاقدان
جائزا التصرف
محل العقد
السلامة من كراء الأرض بممنوع شرعا
تماثل البذر
أن يدخل على أن الربح بينهما بنسبة المخرج
المغارسة
صور
إجارة
جعالة
على جزء من الأرض وشجرها

عقد على القيام بمؤنة شجر أو نبات بجزء من غلته
 تلزم بالعقد
 المساقاة
 أركان
 العاقدان (صاحب الشجر و العامل)
 شروط
 جائزا التصرف
 المعقود عليه (ما يثمر من زرع أو شجر)
 شروط
 أن لا يخلف
 قبل بدو صلاح الثمر
 الشجر شأنه الإثمار في العام نفسه
 بروز الزرع من أرضه
 عجز صاحب الزرع عن القيام به وخوفه من هلاكه
 الجزء المشترك للعامل
 شروط
 مشاع من الثمرة
 معلوم
 ألا يكون الجزء المأخوذ من أصناف متعددة مختلفا بين
 صنف وآخر
 العمل
 شروط
 ما يفتقر إليه الحائط عرفا
 عدم اشتراط ما يفسد العقد

الصيغة

لفظ المعاملة أو المساقاة فقط

الأخذ بلا عوض
أنواع
تملك المباحات
الحيوانات [بالصيد]
العقارات [بالإحياء]
المعادن [بالاستخراج]
النباتات [بالاحتشاش]
الماء [بالحيازة]
أخذ الممتلكات
للحفظ=وديعة
للانتفاع=عارية
بغير حق
سرقة
غصب
اختلاس
نهب
خيانة
للتملك
هبة
لقطة
زكاة
غنيمة
مرغوب عنه
الركاز

الإرث

الموات
ما سلم عن اختصاص و أسباب الاختصاص
الإحياء
يشترط إذن الإمام فيما قرب من العمارة
تفجير الماء
إزالة الماء من الأرض المغمورة
البناء
الغرس
تحريك الأرض بالحرث
تكسير الحجارة وتسويتها
قطع الشجر الموجود بها
حمى الإمام
حاجة المسلمين
القلة
كون الأرض خالية
بقصد الرعي
إقطاع الإمام
نوعان
تمليك وانتفاع
انتفاع فقط
حمى العمارة
يدخل في ذلك
ما أضيف إلى العمارة من حقوق ومرافق
معنى العمارة

ما تعمّر به الأرض من بناء وغرس وماء

الوديعة عقد جائز غير لازم
الوديعة مباحة في الأصل على المستودع والمودع وقد
يعرض لها الأحكام التكاليفية الخمسة
الوديعة المصرفية (الحساب الجاري في البنك) قرض
مال موكل على حفظه
الوديعة
أركان
المودع
جائز التصرف
(يجوز له التوكيل)
المودع
مال (نقد أو عرض أو حيوان)
أمين فلا يضمن إلا إذا فرط
المستودع
قادر على حفظها
(يجوز توكيله)
التصرف في الوديعة (بالسلف أو التجارة)
يكره
المثليات والنقد على المليء
يحرم
المثليات والنقد على المعدم
المقومات مطلقا

عقد جائز يلزم إذا قيّد بعمل أو أجل
تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض
العارية

سنة للمعير (في الأصل)
جائزة للمستعير

أركان

المعير

جائز التبرع (غير محجور عليه)
مالك للمنفعة

المستعير

يجوز له فعل ما أبيح له من المنافع أو مثله أو دونه

أهل للتبرع له بالمنفعة

ضامنٌ فيما يغاب عليه

المستعارة

مباحة النفع

إمكان الانتفاع بها

مع بقاء عينها

الصيغة

لفظ أو غيره مما يدل على الرضا

ما الفرق بين الغصب و التعدي؟

أخذ المال قهرا تعديا بلا حراية

الغصب

متعلقات

الغاصب

عليه التوبة والتحلل من المغصوب منه

غير مميز

يضمن فقط

مميز

يؤدب بعد التضمين

يؤدبه الحاكم بالضرب أو بالسجن أو بهما

المغصوب

غلته مضمونة لصاحبه إن استعمله الغاصب أو أكراه

عدم الفوات

يرد ولا يضمن ولو تغيرت الأسواق

الفوات (بالتلف مثلا أو التغير)

مثلي بالمثل

مقوم بالقيمة

إن تاجر الغاصب بالمال المغصوب وربح فليس لصاحبه

إلا رأس ماله

أركان الضمان

الموجب

المباشرة

التسبب

اليد غير المؤمنة
فيم يجب
الأموال والمنافع المحترمة شرعا
الضامن
مسلم وذمي
الواجب فيه
المثل في المثلي والقيمة في القيمي

مال معصوم عَرَض للضياع
 اللقطة
 ما يلتقط أنواع
 الشيء التافه
 (ما لا تلتفت إليه النفس عادة)
 يملك بلا تعريف (إذا لم يعلم مالكة)
 الحيوانات
 لا تلتقط (إذا لم يخش عليها تلفا أو سرقة ولم يعسر حملها)
 سائر الأموال
 ليس له بال
 قيمة الدلو والدينار فأقل = فوق التافه =
 يعرف أيامًا
 له بال
 يعرف سنة
 الإنسان (اللقيط) يجب التقاطه على الكفاية
 الطعام
 ما يسرع إليه الفساد (أو كان تافها)
 يجوز أكله ولا يضمن
 ما لا يفسد
 حكمه حكم سائر الأموال
 إن عسر حملها
 شياه (تؤكل إن وجدت في فيفاء)
 بقر (تؤكل إن وجدت بمحل مخوف)
 إبل (تترك مطلقا)

يخير بعد المدة بين تملكها أو التصديق بها أو حفظها وديعة
فإن جاء صاحبها ردها أو ضمنها

الإرث
أركان
وارث
ذو فرض
عاصب
ذو رحم
مورث
موروث

أصحاب الفروض
أصناف

الزوج
الزوجة
الأب

الأم
الجد

الجدات

البنات

الأخوات

بنات الابن

ولد الأم

العصبات

أصناف

ذكور الفروع

ذكور الأصول

الإخوة الأشقاء أو لأب

الأعمام [أشقاء أو لأب]

أبناء الإخوة

أبناء الأعمام

المولى المنعم (المعتق)

ذوو الأرحام

فساد بيت المال

كل قرابة ليس بذی فرض ولا عصبه

إخراج المال
أنواع
الهبة والعطية
الوقف
الوصية
العتق

تمليك من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا عوض لأهل بصيغة
أو ما يدل

مندوبة

تلزم بالقبول وتتم بالحوز

الهيئة

أركان

الواهب

أهل للتبرع

الموهوب له

أهل لملك الموهوب

قبوله

الموهوب

لوالدين اعتصار الموهوب من الولد ما لم يفت

ذات

مملوك للواهب

مما يصح أن تنقل ملكيته

الصيغة

صريحة

ما يدل عليها (وإن بمعاطاة)

أقسام الهيئة

رقبة (عين)

وجه الله تعالى

يثاب فاعلها ولا رجوع فيها

من حيث القصد

وجوه الناس (للتودد والمحبة)
لا ثواب فيها ولا رجوع إلا فيما يهبه الوالد لولده
الثواب من الموهوب له
يجوز اشتراطه سواء عين أم لم يعين
منفعة
كالعارية والعمرى

الوقف مندوب وهو عقد لازم ويتم بالقبض
جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة
ما يراه المحبس
يجب اتباع شرط الواقف ما لم يخالف الشرع
الوقف
الواقف
شروط
مالك للذات أو للمنفعة
مسلم (في القربات الإسلامية)
من أهل التبرع
الموقوف
شروط
ذات أو منفعة
تبقى بعد الانتفاع
لا يشترط التنجيز
في غير معصية
موقوف عليه
لا يشترط قبوله ما لم يكن معيناً
المستحق لصرف المنافع
عاقل (زيد الفقراء العلماء) - جهة أو معين -
يملك حق الانتفاع لا المنفعة ولا يشترط تعيينه
غير عاقل (مساجد قناطر)
تقوم التخلية بين الموقوف وبين الناس مقام الصيغة
الصيغة

نوعان
صريحة (حبست ووقفت وسبلت)
غير صريحة
يشترط أحد ثلاثة أمور
أن يكون الموقوف عليه لا ينقطع كالفقراء أو المساجد
مجهولا حصر
(على فلان وعقبه ونسله)
الاقتران بقيد يدل على المراد
أقسام الوقف
مؤبد
مؤقت

عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه
بعده

الأصل في الوصية

الندب

الوصية

أركان

الموصي

مميز

مالك للموصى به ملكا تاما

حر

الموصى له

يشترط صلاحيته للتملك (أو للنيابة)

حقيقة

غير وارث (إلا بإجازة الورثة)

غير حربي

قبول المعين (بعد موت الموصي)

حكما (كالمساجد)

الموصى به

ما استحق من ولاية (الوصية بالنيابة)

في غير محرم

الأموال

مملوك شرعا

في الثلث فما دون

الصيغة

لفظية
صریحة
غير صریحة
(بالقرينة)
غير لفظية
إشارة مفهومة
كتابة

تخليص الرقبة من الرق بصيغة
العتق
متعلقات
المعتق
جائز التبرع
المعتق (المملوك)
مسلم
لم يتعلق به حق لازم
الصيغة
صريحة
يقع بها العتق ولو دلت قيرنة على الهزل
كناية
ظاهرة
يقع بها العتق إلا لقرينة
خفية
لا يقع بها العتق إلا بالنية
أسبابه (بم يكون؟)
القول
المكاتبة
الاستيلاد
التدبير
السراية
ملك المَحْرَم (الأصول والفروع والإخوة)
التمثيل بالعبد

الأسئلة الشاملة على فقه المعاملات (2)

ما أركان الحوالة وشروطها؟

ما أركان الوكالة وشروطها؟

هل الوكالة عقد جائز أو لازم؟

ما أنواع الوكالة وما هي مبطلاتها؟

ما أركان الشركة وشروطها إجمالاً؟

ما هي شروط جواز شركة الأبدان؟

عدّد أنواع الشركة في الأموال مع بيان معنى كل نوع، وهل

فيها ما يمنع؟

ما صورة كل من المغارسة والمساقاة والمزارعة؟

اذكر أركان كل من المساقاة والمزارعة وشروط كل ركن؟

ما معنى الموات وما هي أسباب الاختصاص؟ وبم يكون

إحياء الموات؟

ما أركان الوديعة وشروطها؟ وهل هي عقد جائز أو لازم؟

وما حكم التصرف في الوديعة؟

ما حكم العارية؟ وما أركانها وشروطها؟

ما حكم رد المغصوب من جهة الفوات وعدمه؟

ما موجب الضمان وفي ماذا يجب؟ وما الفرق بين الغصب

والتعدي؟

ما أنواع اللقطة؟ وما حكم كل نوع؟

ما أنواع الورثة؟ مع بيان من يندرج تحت كل نوع.

ما أركان الإرث؟

ما أركان الهبة؟ وما شروطها؟

ما أنواع الهبة؟

ما حكم الهبة وهل هي عقد لازم؟ ومتى يجوز للوالدين
اعتصارها من الولد؟

ما هو الوقف؟ وما حكمه؟ وما أركانه وشروطه وأقسامه؟
ما الوصية؟ وما أركانها وشروطها؟
ما أركان العتق وشروطه؟ وما أسبابه؟
ما أقسام صيغة العتق؟ وما حكم كل قسم؟

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه, أما بعد:

فهذا هو المقرر الرابع من مقررات هذا البرنامج وهو مقرر فقه القضاء الجنائيات , وقد جمعت مسائله وفق المعتمد من مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى, بما يتناسب مع هذا البرنامج التدريبي.

أهداف المقرر:

أن يفهم المتدرب المصطلحات الفقهية المتعلقة بباب القضاء والجنائيات.

أن يستحضر المتدرب الأحكام الأساسية في فقه القضاء والجنائيات.

أن يكتسب المتدرب ملكة تنزيل المسائل النظرية على الوقائع العملية بالقدر الذي يمكّنه من العمل والتطبيق.

أن يستطيع المتدرب التمييز بين القاضي والمحكم, وشروط كل منهما, والأحكام المناطة بكل صنف.

أن يستطيع المتدرب التمييز بين المدعي والمدعى عليه, وأثر ذلك في الأحكام.

أن يحيط المتدرب بالأحكام المتعلقة بالمقضي به من جهة: الأنواع, والمراتب, والشروط.

أن يعرف المتدرب أنواع الجنائيات في الفقه, والأحكام المتعلقة بكل جنائية, مع القدرة على تنزيل ذلك على الوقائع العينية.

أن يستحضر المتدرب أنواع الحدود في الشريعة, وشروط تطبيق كل نوع.

أن يلم المتدرب بما يترتب على ارتكاب جناية لا حد فيها في الشرع, وضوابط التعامل مع ذلك.
مفردات المقرر:

تعريف بالأقسام الرئيسية لفقه القضاء والجنايات.
أحكام القضاء (شرط القاضي وحكم توليه, وما يجب عليه وما يحرم, وشروط المحكم).
أحكام المقضي له أو عليه: (ضابط كل من المدعي والمدعى عليه).

أحكام المقضي به: (مراتب الشهادة, وحكمها, وشروط الشهود, ومن تكون اليمين في جهته).
أحكام الجنايات (ما فيه حد, وما لا حد فيه).
أحكام الجناية على البدن: (على النفس, وعلى ما دون النفس).

أنواع الحدود في الشرع والأحكام المتعلقة بها : (الردة, والزنى, والقذف, والسرقه, وشرب الخمر, والحراة).
أحكام التعزير: (مواضعه, وممن يكون, وبم يكون, وما لا يجوز فيه).

ونسأل الله تعالى أن ينفع بهذا المقرر صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القضاء والجنايات
القضاء
الجنايات

القضاء

قاض

(أو محكم)

مقضي له أو عليه

مقضي به

القضاء
متعلقات
شروط القاضي
صحة
عدالة وتستلزم
الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والمروءة وعدم الفسق
ذكورة
فطنة
فقه
سلامة الحواس
كونه قرشياً في الإمام الأعظم
مندوبة
الغنى
الورع والنزاهة والبعد عن السفاسف
الحلم
معروف النسب
غير مدين
غير محدود
مستشير
حكم توليه: واجب كفائي
ويتعين في حق
المنفرد في عصره بشروطه
الخائف
على نفسه أو غيره فتنة إن لم يتول

من ضياع حق له أو لغيره

يحرم على القاضي

أخذ مال من الخصوم

قبول الهدية

يجب على القاضي

كاتب

مزكّي

شهود عدول

ترجمان

يجوز للخصمين التحكيم

شروط

رجل

عدل

غير خصم

غير جاهل

في الأموال والجروح (لا في ماله علاقة بغير الخصمين-

لله أو لأدمي-)

المقضي له أو عليه
مدَّعي
من ضعف سببه
مدَّعي عليه
من قوي سببه
(بأصل أو معهود)

مقضي به

يمين

إقرار

شهادة

المقضي به

الشهادة

مراتبها

أربعة

أربعة عدول

الزنا

اللواط

عدلان

ما ليس من الأموال ولا يؤول إليها (الأبدان)

عدل وامرأتان أو عدل - أو امرأتان - مع يمين المدعي

الأموال (وما يؤول إليها)

امرأتان عدلتان

ما يختص بالنساء

حكمها

تحملها

واجب كفائي (عند خوف ضياع الحق)

جائز فيما عدا ذلك

أداؤها

حق آدمي

واجب عند طلبها

حق الله

تجب المبادرة بها

شروطها

البلوغ

العقل
الحرية
الإسلام
عدم الفسق بجارحة
المروءة
عدم الحجر لفسفه
عدم البدعة
الفتنة
الجزم فيها
عدم التهمة
يستثنى شهادة الصبيان على بعضهم بشروطها
اليمين
تكون من
المدعي
في حالات
تكملة النصاب
الاستظهار
(في الدعوى على الغائب أو الميت)
إذا ردت عليه من المدعى عليه
المدعى عليه
في حال
عجز المدعي عن إقامة البينة
القاعدة أن
اليمين على أقوى المتداعيين سببا

الاعتراف بما يوجب حقا على قائله
الإقرار
أركان
مقر
شروط
التكليف
عدم الحجر
غير متهم بإقراره
مقر له
شروط
أهل للتمليك في الحال أو المال
تصديقه للمقر
مقر به
أنواع
مال
غير مال (كالجنايات ونحوها)
لا يشترط أن يكون معلوما
صيغة
ما يفهم الاعتراف لغة أو عرفا
ما حكم إقرار السكران؟
لا يلزم السكران إقرار عقود
بل ما جنى عتق طلاق وحدود

الجنایات
ما فيه حد
ما لا حد فيه
(التعزير)

الجنايات
التي فيها حد
على الأبدان
(قتل وجرح)
على الدين
(الردة)
على الفروج
(الزنا)
على الأعراض
(قذف)
على العقول
(شرب مسكر)
على الأموال
(سرقة)
على الأبدان والأموال
(حرابة)

الجنایات
على الأبدان
على النفس
على ما دون النفس

ما حكم قتل الغيلة؟

الجنابة على النفس

(القتل)

عمد

القصاص

الدية

(حالة في مال القاتل)

برضا الجاني

الصلح

العفو

خطأ

يخير الولي بين

الدية

(مؤجلة على العاقلة)

الصلح

العفو

تجب فيه الكفارة

العمد

نوعان

المباشرة

التسبب

القصاص

أركان

الجاني

شروط

التكليف

عصمة الدم

أن لا يكون أزيد من المجني عليه بإسلام أو حرية

المطالبة بدمه من طرف أولياء المقتول

المجني عليه

شروط

عصمة الدم (بإيمان أو أمان)

المكافأة للجاني أو الزيادة عليه

الجنائية

شروط

العمد

العدوان

ثبوت الجنائية

بأحد الطرق

الإقرار

الشهادة (عدلان)

القسامة

دية النفس
المسلم
12 ألف درهم
ألف دينار
100 من الإبل
مخففة : أخماس
مغلظة: أرباع
الكتابي أو الذمي
نصف دية الحر المسلم
العبد
قيمته
المجوسي والمرتد
800 درهم
المرأة
نصف دية الرجل
الجنين
غرة قيمتها: عشر دية أمه

دية المرأة مثل دية الرجل إلى ثلث الدية ثم تصير على
النصف من دية الرجل

الجنائية على ما دون النفس
(قطع - جرح - كسر - إذهاب منفعة)
قصاص

شروط
شروط القصاص في النفس
إمكان القصاص من غير حيف
المماثلة

الاستواء في الصحة والكمال
دية

دية النفس / عدد مثل المجني عليه في البدن
في السن خمس من الإبل

مقدّر: يثبت في بعض الجراحات
في إذهاب منفعة العضو الدية كاملة
حكومة: فيما لا مقدر فيه

مال يحكم به القاضي بعد تقويم الذات المجني عليها سالمة
ومعيبة

حد الردة
شروط إقامته
ارتكاب مكفر
أن يكون من مسلم
عدم الإكراه
التمييز
التكليف
معنى الردة
الكفر بعد الإسلام بأمر
اعتقاد
قول
فعل
شك
من يقتل ولو تاب
بعد الظهور عليهم
الزندق
من سب نبيا
الساحر
حد المرتد
القتل
بعد الاستتابة ثلاثا
تنبت الردة
بشهادة عدلين
بالإقرار

حد الزنا
مقداره
المحصن
الرجم
اللائط المكلف يرمم محصنا كان أو غير محصن
غير المحصن
100 جلدة
50 جلدة على العبيد
تغريب عام (للرجال)
شروط الحد
الإسلام
التكليف
(البلوغ والعقل)
تغيبب الحشفة أو قدرها في فرج آدمي
أن يكون الموطوء مطيقا
انتفاء الشبهة
العمد
الإحصان في الرجم
ثبوته
الإقرار (مرة واحدة)
البينة (4 شهود)
ظهور الحمل
شروط الإحصان
إضافة إلى ما سبق

وقوع الوطاء المباح
أن يكون في نكاح صحيح
عدم المناكرة بين الزوجين فيه
الانتشار
الحرية

حد القذف
القاذف
شروط
عاقل
بالغ
عالم بالتحريم
ليس والدا
المقذوف
شروط
مسلم
عاقل
بالغ للذكر
(مطابقة للأنثى)
عفيف
ذو آلة يتمكن بها من الوطء
حر
صيغة القذف
بأحد أمرين
بنفي النسب عن الأب أو الجد
لا يشترط فيه كون المقذوف مكلفا
بالزنا أو اللواط
أقسامها
تصريح
تعريض

حد القذف

80 جلدة

40 جلدة على العبيد

يجوز فيه العفو ما لم يبلغ الإمام
الحكم بالفسق وسقوط الشهادة

حد السرقة
السارق
بالغ
عاقل
عالم بالتحريم
عدم الشبهة (القوية)
عدم الضرورة
المسروق منه
معصوم
غير ولد
المسروق
إنسان غير مميز
مال
نصاب (ربع دينار أو ثلاثة دراهم)
محترم شرعا
إذا أخذه بقصد واحد
مملوكا للغير
فعل السرقة
خفية
من حرز غير مأذون في دخوله
عقوبته
قطع كف اليد اليمنى من الكوع
فإن عاد
قطع الرجل اليسرى من الكعب

فإن عاد
قطع كف اليسرى
فإن عاد
قطع الرجل اليمنى
فإن عاد
السجن حتى يتوب أو يموت
تنبت السرقة
بأحد أمرين
شهادة عدلين
الإقرار

حد شرب الخمر
شروطه
الشارب
مسلم
عاقل
بالغ
عدم الخطأ
الاختيار
عدم الضرورة
المشروب
مما يسكر جنسه
في القليل والكثير
الشرب
حصوله بالفم إن وصل للحلق
ثبوته
الإقرار
شهادة عدلين
على الشرب
على شم الرائحة في الفم
تقيؤ الخمر
مقداره
الحر (80 جلدة)
العبد (40 جلدة)

الحرابة
من هو المحارب
قاطع الطريق
لمنع سلوكه أو أخذ مال محترم أو للعرض
بشرط امتناع الغوث
من يخادع غيره أو يذهب عقله لأخذ ماله
أخذ المال في المدن والعمران بالقتال
حد المحارب
عند القدرة عليه
إن قتل غيره
يقتل
إن لم يقتل
يخير الإمام بين أربعة أمور
الصلب والقتل
القتل فقط
قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى
النفي
حكم قتاله
واجب
لأجل الدفاع عن النفس أو الأهل من القتل أو الجرح أو
الفاحشة
جائز
في غير ما سبق
تستحب
مناشدته قبل القتال

يسقط حد الحرابة (حق الله تعالى)
بشرط أن لا يقتل أحدا
بأحد أمرين
مجيئه تائبا طائعا للإمام أو نائبه
تركه ما هو عليه من حرابة (ولو لم يأت الإمام)

التعزير
مواضعه
لمعصية الله
مما ليس فيه حد
لحق آدمي
ما له إسقاطه كسب وضرب
ممن يكون
الحاكم
لا يجوز التأديب من غيره
يستثنى
الوالد مع ولده غير البالغ
الزوج مع زوجته
المعلم مع تلاميذه
ما لا يجوز فيه
اللعن والسب
ضرب الوجه
شين العضو
التعزير بالمال
بم يكون
بأموار منها
الحبس
اللوم والتوبيخ
على حسب اجتهاد الإمام
النفي
الجلد (ولو زاد على مقدار الحد)

الأسئلة الشاملة على فقه القضاء والجنايات
اذكر شروط القاضي, ومتى يتعين القضاء على الشخص,
وما شروط جواز التحكيم؟

ما الفرق بين المدعي والمدعى عليه؟
ما مراتب الشهادة وما هو حكم تحملها؟
ما شرط الشاهد, ومتى تكون اليمين على المدعي؟
ما أركان القصاص, وبماذا تثبت الجناية؟
اذكر دية كل من: العبد- الحر المسلم- المرتد- الجنين- السن
-العين الواحدة .

عدد شروط إقامة حد الردة, وما الحالات التي يقتل فيها
المرتد ولو تاب؟

ما شروط الإحصان, وما هو حد الزاني المحصن؟
ما شروط المقذوف في حد القذف, وبماذا يكون؟
ما حد السارق إذا تكررت منه السرقة, وما شروط المال
المسروق لإقامة الحد؟

بماذا يثبت شرب الخمر, وما هو حد العبد إذا شرب الخمر؟
من هو المحارب, وما حده, ومتى يسقط؟
بماذا يكون التعزير, وما هي الأمور الممنوعة فيه؟

مقدمة

② الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

② فنظرًا لأهمية القواعد الفقهية للمتفقيين، رأى مركز فقهاء أن تكون ضمن حقبة التأهيل الفقهي على مذهب الإمام مالك رحمه الله، معتمدًا فيها على المادة العلمية التي كانت بالمقرر السابق للمركز، مع إجراء تعديلات عليها تناسب قواعد المذهب المالكي وفروعه، ونسأل الله أن ينفع بالمقرر وأصله، وأن يتقبلهما، ويجعلهما خالصين لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

أهداف المقرر:

② أن يتعرف الدارس على القواعد الفقهية إجمالاً، وعلاقتها بالفقه وأصوله، وما يختص به المذهب المالكي من بعض القواعد.

② أن يدرك الدارس انضباط فروع الفقه، وانبناءها على قواعد كلية.

② أن يتفهم الدارس القواعد الخمس الكبرى وما تفرع عنها من قواعد.

② أن يتمكن الدارس من ربط الفروع الفقهية بقواعدها.

② أن يتدرب الدارس على التفريع على القواعد الفقهية.

مفردات المقرر:

② تعريف القواعد الفقهية، والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة.

- ٢١ مصادر القواعد الفقهية.
- ٢٢ أنواع القواعد الفقهية.
- ٢٣ فوائد دراسة القواعد الفقهية.
- ٢٤ قاعدة: الأمور بمقاصدها، وما تفرع عنها من قواعد.
- ٢٥ المسائل المتعلقة بالنية.
- ٢٦ قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وما تفرع عنها.
- ٢٧ قاعدة: المشقة تجلب التيسير وما تفرع عنها.
- ٢٨ قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وما تفرع عنها.
- ٢٩ قاعدة: العادة محكمة، وما تفرع عنها.
- ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر صلى الله وسلم على نبينا محمد.

القواعد الفقهية

تعريفها

باعتبارها مركباً وصفياً

القواعد

جمع قاعدة، وهي: القضية الكلية

الفقهية

نسبة لعلم الفقه

باعتبارها لقباً وعَلَمًا

قضية كلية شرعية عملية جزئياتها غير منحصرة في باب

مصادرها

الأدلة الشرعية

استقراء الفروع

أنواعها

قاعدة كلية كبرى
في جل الأبواب
قاعدة كلية غير كبرى
في بعض الأبواب
كلية أو ضابط
في باب واحد
التفريق بينها اصطلاح المتأخرين
فوائد دراستها
ضبط المسائل الفقهية المتناثرة في سلك واحد
تسهيل حفظ الفروع
تعين على معرفة مأخذ المسائل، وإلحاق النوازل بالمسائل
المنصوص عليها عند الفقهاء
تعين على معرفة مقاصد الشريعة وشمولها
الأمر بمقاصدها
معناها
أحكام الأقوال والأفعال مبنية على النيات
دليلها
حديث: (إنما الأعمال بالنيات) [متفق عليه]
مسائل النية
فائدتها
عند الفقهاء
تمييز العبادات عن العادات
تمييز العبادات بعضها عن بعض
عند علماء التزكية

تمييز المقصود بالعمل
حكمها:

مما تشترط له النية
ما تمحّض للعبادات أو غلبت عليه شائبته
ألفاظ الكنايات

ما لا تصح فيه النيابة
مما لا تشترط له النية
النواهي والتروك

اللفظ الصريح في الطلاق ونحوه
ما تمحّض للمعقولية أو غلبت عليه شائبته
القربات التي لا لبس فيها كالذكر
ما تصح فيه النيابة
وقتها

أول العبادة أو قبلها بيسير
مفسدات النية
رفضها أو قطعها
التردد فيها
محل النية
القلب

القواعد المندرجة
القواعد المندرجة تحت قاعدة: الأمور بمقاصدها
العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني
مثالها: [هبة الثواب]

النية تخصص العام وتقيّد المطلق، وتعمم الخاص إذا صلح اللفظ لها

مثالها: [من حلف غاضباً "لا يأكل لحمًا" وقصده لحم البقر] لا ثواب إلا بنية

مثالها: [من رد ودیعة غافلاً عن النية]

اليقين لا يزول بالشك

معناها

أن المرء إذا كان عنده جزمٌ بالقلب بثبوت شيءٍ أو انتفائه، فلا يصحُّ أن يتركه لوجود شكٍّ طرأ عليه، بل يعملُ بيقينه الأول، أو ظنه الغالب، ولا يلتفت للشك الطارئ

أدلتها

حديث أبي هريرة (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) [متفق عليه]

حديث أبي سعيد : (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرَ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُطْرَحِ الشَّكُّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ...) [مسلم]

العمل بالظن

مسائل يعمل فيها بالظن

مسائل لا يعمل فيها بالظن

القواعد المندرجة

القواعد المندرجة تحت قاعدة: اليقين لا يزول بالشك

الأصل بقاء ما كان على ما كان

[إن وقع الاختلاف بين المتبايعين فالأصل بقاء السلعة في يد البائع والتمن في ذمة المشتري]
الأصل براءة الذمة

[اختلاف الدائن والمدين في قدر الدين]

الشك في الشرط مؤثر

[الشك في الطهر]

الشك في المانع غير مؤثر

[الشك في الطلاق]

الشك في النقصان كتحققه

[من لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعاً]

لا عبرة بالظن البين خطؤه

[من صلى يظن نفسه متطهراً فبان محدثاً]

المشقة تجلب التيسير

معناها

الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتخفيف عنه أدلتها

«يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ»

«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»

(إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)

البخاري

أسباب التخفيف

السفر

المرض

الإكراه
النسيان
الجهل
العسر وعموم البلوى
النقص
أنواع التخفيف
إسقاط
تنقيص
إبدال
تقديم
تأخير
ترخيص
تغيير
أنواع المشقة
مشقة لا تنفك عن العبادة (غير معتبرة)
مشقة تنفك عن العبادة غالبًا
الضروريات
عظيمة (معتبرة)
التحسينيات
خفيفة (غير معتبرة)
الحاجيات
متوسطة (تتردد بينهما)
القواعد المندرجة تحت قاعدة:
المشقة تجلب التيسير

إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق [المعسر بالدين]
الضرورات تبيح المحظورات

[أكل الميتة للمضطر]

ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها

[قدر الأكل من الميتة للمضطر]

الاضطرار لا يبطل حق الغير

[أشرف على الهلاك فأكل من مال غيره]

الضرر يزال

معناها

إزالة الضرر ابتداء ومقابلة، ودفعه قبل وقوعه، ورفع بعد

وقوعه

دليلها

حديث: (لا ضرر ولا ضرار) [ابن ماجه]

القواعد المندرجة

الضرر يزال [الحجر على المفلس]

الضرر يدفع بقدر الإمكان [من وجد متاعه عند من أفلس]

الضرر لا يزال بمثله

[من أكره على قتل مسلم]

الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

[أخذ السلع من المحتكر الذي يجمعها وقت قلتها ليبيعها

بالغلاء]

درء المفسد أولى من جلب المصالح

[ترك المبالغة في المضمضة للصائم]

العادة محكمة

معناها
اعتبارُ العادة حَكَمًا لإثباتِ حُكْمٍ شرعي في المسائل
الاجتهادية المرتبطة بالعرف والمسائل الخلافية عند النزاع
تقسيمات العرف
موضوعه
قولي
فعلي
مصدره
عام
خاص
شرعي
قبوله
صحيح
فاسد
مدى العمل به عند أهله
مطرد
غالب
مساو
نادر
أدلتها
شروط اعتبار العرف
محل اعتبار العادة
القواعد المندرجة
ألفاظ مقاربة:

العرف، والشبه، والغالب، والشأن.
العادة محكمة

أدلتها

(خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ)

(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)

«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» [متفق عليه]

شروط اعتبار العرف

عدم مخالفته الشرع

اطراده، أو غلبته

عدم التصريح بخلافه

سبقه أو مقارنته لما أريد تحكيمة به

محل اعتبار العادة

ما ورد مطلقاً في الشرع ولم يرد له ضابط في الشرع ولا

في اللغة [الحرز]

قواعد مندرجة

إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت [التبائع بضمن دون

تعيين عملته]

المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً [هبة الثواب]

الكتاب كالخطاب [الإيجاب والقبول بالفاكس، والنت]

الإشارات المعهودة من الأخرس كالنطق باللسان [إقرار

الأخرس]

لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان [خوارم المروءة]

مراجع للاستزادة

[?] الفروق، للإمام القرافي.

- ❑ القواعد، للإمام المقرئ.
- ❑ إيضاح المسالك للونشريسي.
- ❑ شرح المنهج المنتخب للمنحور.
- ❑ نشر البنود على مراقبي السعود، للعلامة عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (خاتمة النظم).
- ❑ تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، د. الصادق الغرياني.
- ❑ بعض الكتب المعاصرة التي تحدثت عن القواعد الفقهية، كمؤلفات د. يعقوب الباحسين، د. علي الندوي، د. محمد الروكي.

مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فنظرا لأهمية علم أصول الفقه، وكونه أصلا تبنى عليه الفروع الفقهية، فقد رأى مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات وضعه ضمن مقررات (حقيبة التأهيل الفقهي على مذهب الإمام مالك رحمه الله)، وقد أعد المقرر على طريقة تقرّب مسائله وأبوابه، وسار وفق أصول مذهب الإمام مالك، المنقولة عن فقهاء مذهبه، ومعه مذكرة تمارين لبناء الملكة وتعميق الفهم لمسائل الأصول لدى الدارس.

أهداف المقرر:

- ❑ أن يتعرف الدارس على الخطوط العريضة لعلم أصول الفقه، وبعض الأصول الخاصة بالمذهب المالكي.

٢ أن يدرك الدارس انضباط الاستدلال الفقهي عند الفقهاء.

٣ أن يتعرف الدارس على الأدلة الشرعية بأنواعها.
٤ أن يميز الدارس بين الاستدلال الصحيح، والاستدلال الفاسد.

٥ أن يتمكن الطالب من ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية.

٦ أن يتدرب الطالب على التفريع على القواعد الأصولية.

مفردات المقرر:

١ مبادئ علم أصول الفقه.
٢ محاور علم أصول الفقه.
٣ أقسام الحكم الشرعي.
٤ الأدلة الشرعية، النقلية وهي: القرآن، والسنة والإجماع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا.
٥ دلالات الألفاظ باعتبار الرجحان: النص، والظاهر والمجمل.

٦ دلالات الألفاظ باعتبار المحل: المنطوق، والمفهوم.
٧ دلالات: الأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمطلق والمقيد.

٨ الأدلة الشرعية العقلية، وهي: القياس، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، ومراعاة الخلاف والاستقراء، .. إلخ.
٩ الاجتهاد والتقليد.

② التعارض والترجيح.
ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر صلى الله وسلم على نبينا
محمد.

مبادئ علم «أصول الفقه»
الحد

أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة وحال المستفيد.

الموضوع

الأدلة الشرعية الموصلة إلى الأحكام.

الثمرة

معرفة كيفية استفادة الأحكام من الأدلة.

واضعه

الإمام الشافعي.

استمداده

الكتاب والسنة - أصول الدين - اللغة العربية - الأحكام.

حكم تعلمه

فرض كفاية على الأمة.

فرض عين على المجتهد

محاور علم أصول الفقه

المدلول (الحكم)

الدليل

الدلالة

المستدل

(المدلول) أقسام الحكم

تكليفي

إيجاب

ندب

تحريم

كراهة

إباحة

وضعي

ما يظهر به الحكم

العلّة

السبب

الشرط

المانع

الصحة والفساد

العزيمة والرخصة

تقسيمات الواجب بعدة اعتبارات

باعتبار الفعل المأمور به

معين

مخير

باعتبار الوقت

مطلق

مؤقت

موسع

مضيق

باعتبار المكلف به

عيني

كفائي

باعتبار الصيغة
أصالة
استلزامًا
ما لا يتم الواجب إلا به
أصول المذهب
الكتاب
السنة
الإجماع
عمل أهل المدينة
القياس
مذهب الصحابي
الاستحسان
سد الذرائع
شرع من قبلنا
العرف
المصلحة المرسلة
الاستصحاب
مراعاة الخلاف
الاستقراء
ورود القرآن
بطريق التواتر
حجة قطعية
بطريق الأحاد
«القرأة الشاذة»

ليس قرآنا، ولا يحتج به
السنة النبوية

قول

إقرار

فعل

الفعل النبوي

نوعه

حكمه

المختص به

عدم الاتباع فيه.

الجبلي والعادي

الجواز.

البياني

حكمه حكم المبيّن.

العبادي

واجب، وقيل: مندوب.

الإقرار

الجواز.

تقسيم الخبر باعتبار طريق وصوله إلينا

الخبر

متواتر (شروطه)

استناده إلى محسوس

استواء الطرفين والواسطة في شرطه

عدد يستحيل تواطؤه على الكذب

آحاد (نوعان)
مقبول (شروطه)
كون الراوي مسلماً
مكلفاً
ضابطاً
عدلاً
مردود
النسخ
النسخ
تعريفه
رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ
أنواعه وشروطه:
أنواع النسخ:
الكتاب بالكتاب
نسخ التلاوة
نسخ الحكم
نسخ التلاوة والحكم
الكتاب بالسنة المتواترة
السنة بالكتاب
السنة بالسنة
متواتر بمتواتر
آحاد بمتواتر
آحاد بآحاد
تعذر الجمع

كون المنسوخ إنشاء
كون الناسخ متأخرًا، ويعرف بـ:
الإجماع
تصريح الشارع
فعل النبي ﷺ
قول الراوي
الإجماع
أركانه
شروطه/ أو أقسامه
المجمعون (شرطهم):
الاجتهاد
المعاصرة
اتفاق الجميع
الواقعة (شرطها):
ليس فيها إجماع سابق
ليس فيها خلاف مستقر
الحكم (شرطه):
شرعي
أنواعه:
صريح
سكوتي
المستند (أقسامه):
نص
قياس

تقسيم دلالة اللفظ

-باعتبار قوة الدلالة-

على معنى واحد لا يحتمل غيره

النص

على أكثر من معنى أحدها أرجح

الظاهر

المؤول

على أكثر من معنى لا مرجح لأحدها

المجمل

تقسيم دلالة اللفظ

-باعتبار محل الدلالة-

دلالة اللفظ في محل النطق

(منطوق)

بالمطابقة أو التضمن: (صریح)

بالالتزام:

(غير صريح)

لم يسق الكلام من أجله: (إشارة)

سيق لأجله وفيه محذوف لا يستقيم الكلام بدونه:

(الاقتضاء)

سيق من أجله دون حذف: (الإيماء)

دلالة اللفظ في غير محل النطق (مفهوم)

المسكوت كالمنطوق في الحكم: (مفهوم الموافقة)

المسكوت مخالف للمنطوق في الحكم: (مفهوم المخالفة)

المنطوق غير الصريح

(أقسام):

دلالة الاقتضاء

دلالة اللفظ على مقدّر تتوقف عليه صحة الكلام عقلا أو شرعا

دلالة الإشارة

دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم

دلالة الإيماء

اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف للتعليل لكان ذلك
الاقتران بعيدا من فصاحة كلام الشارع

المفهوم

مفهوم الموافقة

(قسمان)

أولوي

مساو

مفهوم المخالفة

(أقسام)

الحصر

الشرط

الصفة

العدد

الغاية

الظرف

العلة

الاستثناء

اللقب

شروط العمل بمفهوم المخالفة
ألا يكون المسكوت أولى بالحكم أو مساوياً له
ألا يكون خرج مخرج الغالب
ألا يكون خرج مخرج التفخيم
ألا يكون خرج جواباً لسؤال أو لحادثة معينة
ألا يكون لزيادة الامتتان
من أنواع الظاهر:

الأمر

النهي

العام والخاص

المطلق والمقيّد

الأمر

(اقتضاء الفعل بالقول)

ما يدل عليه

فعل الأمر

المضارع المقترن بلام الأمر

اسم فعل الأمر

قول الصحابي: أَمَرَ رسول الله ﷺ، أَمَرْنَا

دلّالته

بنفسه (المطلق)

الوجوب

الفور

التكرار أو المرة

النهي عن ضده
وجوب قضاء المؤقت إن فات
بغيره (قرينة)
بحسب دلالتها: النذب، الإباحة، التراخي، إلخ...
النهي
صيغته وما يدل عليه
لا تفعل
قول الصحابي: «نهى رسول الله ﷺ»، «نهينا»
دلالتها
بنفسه (المطلق)
التحريم
الفساد
الفور
التكرار
الأمر بضده
بغيره
بحسب الدلالة
تقسيم اللفظ -باعتبار الاستغراق-
اللفظ الدال على جميع أفراد الماهية (العام)
صيغته
كل، جميع
المعرّف بـ(أل)
المضاف إلى معرفة
النكرة في سياق النفي والنهي

أدوات الشرط
الأسماء الموصولة
أنواعه
عام باقي على عمومه
عام مخصوص
عام يراد به الخصوص
اللفظ الدال على بعض أفراد الماهية (الخاص)
العام
باقي على عمومه
الأصل وهو نادر
مخصوص
وهو المراد عند الإطلاق غالبا
بمنفصل
الحس
العقل
الإجماع
النص الخاص
كتاب بكتاب
كتاب بسنة
سنة بسنة
سنة بكتاب
المفهوم
قول الصحابي
القياس

بمتصل

الاستثناء

المراد به الخصوص

من قبيل المجاز المرسل

اللفظ

مطلق

ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه

مقيد

ما دخله تعيين ولو من بعض الوجوه، كالشرط والصفة

وغير ذلك.

اتحاد السبب والحكم: يَقْتَضِ.

اتحاد الحكم واختلاف السبب: لا يَقْتَضِ

اختلاف الحكم واتحاد السبب: لا يَقْتَضِ.

اختلاف الحكم واختلاف السبب: لا يَقْتَضِ.

الخلاصة:

إذا اتحدا في واحدٍ فقط فلا يَقْتَضِ

أركان القياس وشروطه

الأصل

حكمه

محكم

معقول المعنى

الفرع

وجود العلة فيه بتمامها

ألا يكون منصوفا عليه بعموم أو خصوص

ألا يكون بينه وبين الأصل فارق معتبر
العلة
متعدّية
لا ترجع على الأصل بالإبطال
لا تخالف نصاً أو إجماعاً
الظهور
الانضباط
الاطراد
مسالك العلّة
الإجماع
النص
صريح
ظاهر
الإيماء والتنبيه
الاستنباط
السبر والتقسيم
المناسبة والإخالة
الشبه
الدوران
الطرد
تنقيح المناط
إلغاء الفارق
مسلك النص
صريح

(ما وضع لإفادة التعليل، بحيث لا يحتمل غير التعليل)
من أجل

كي

فإنَّ، إنَّ

المفعول لأجله

ظاهر

(ما يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا)

اللام

ظاهرة

مقدرة

الباء

أنْ

الإيماء والتنبيه

(اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف - أو نظيره -
للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدا من الفصاحة)

اقتران الحكم بالوصف

وقوع الحكم بعد حادثة رفعت للنبي ﷺ

ترتيب الحكم على الوصف

تفريق النبي ﷺ بين حكمين

ب: [الصفة - الغاية - الشرط - الاستثناء]

بالجواب على سؤال تضمن أوصافاً

مسالك العلّة الأخرى

1-

السبر والتقسيم

حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه وإبطال ما لا
يصلح بدليل فيتعين أن يكون الباقي علة
المناسبة والإخالة

ويسمى استخراجها تخريج المناط وهو تعيين العلة لمجرد
إبداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره
الشبه

تردد الفرع بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف
المعتبرة أكثر
الدوران

وجود الحكم عند وجود العلة، وعدمه عند عدمها
مسالك العلة الأخرى

2-

الطرد

مقارنة الحكم للوصف، أي من غير مناسبة
تنقيح المناط

أن يدل ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن
الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالأعم
إلغاء الفارق

كإلحاق الأرز بالبر في تحريم ربا الفضل
عمل أهل المدينة

وهم من أدركهم الإمام مالك من التابعين
فيما لا مجال للرأي فيه
(ما طريقه التوقيف)

أو يكون الغالب منه ذلك

حجة

(الأذان والإقامة والمدّ..)

فيما فيه مجالٌ للاجتهاد

ليس حجة على التحقيق

مذهب الصحابي

(قولاً أو فعلاً)

ما لا يقال بالرأي

له حكم الرفع

إذا أجمع عليه الصحابة صراحة

إجماع وحجة

إذا انتشر بينهم ولم يُعلم له مخالف

حجة

إذا لم يُعلم انتشاره ولم يُعلم له مخالف

حجة

محل البحث

على صحابي مجتهدٍ آخر

ليس بحجة

الاستحسان

تعريفه:

ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص

بمعارضته ما يعارضه في بعض مقتضياته

أنواعه:

ترك الدليل للمصلحة

مثل: [رد الأيمان إلى العرف]

ترك الدليل للعرف
مثل: [تضمنين الأجير المشترك والدليل يقتضي إنه مؤتمن]
ترك الدليل لإجماع أهل المدينة
مثل: [إيجاب عموم القيمة على من قطع ذنب بغلة القاضي]
ترك الدليل للتيسير ورفع الحرج
مثل: [إجازة التفاضل اليسير في المرافلة الكبيرة]
الذرائع
مجمع على سده
إن كان إفضاؤه إلى الممنوع محققاً أو مظنوناً غالباً، كحفر
الآبار في طريق المسلمين
مجمع على عدم سده
كزراعة العنب، والشركة في سكنى الدار خشية الزنا
مختلف فيه
اعتبر المالكية الذريعة فيه خلافاً لغيرهم
كبيوع الآجال
الاستصحاب
الاستصحاب المرتب
(ثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان
الأول)
استصحاب العدم الأصلي
(البراءة الأصلية)
استصحاب العموم حتى يرد تخصيص
استصحاب النص حتى يرد نسخ
استصحاب ما دلّ الشرع على ثبوته لوجود سببه

استصحاب حكم الإجماع
الاستصحاب المقلوب
(معكوس الاستصحاب)
إثبات أمرٍ في الزمن الماضي لثبوته في الحال
شرع من قبلنا
(أقسام)
ما ثبت أنه شرعٌ لنا
حجة
ما ثبت أنه ليس بشرع لنا
ليس حجة
ما ورد عن طريقهم
ليس حجة
محل البحث
ما ثبت بشرعنا أنه شرعٌ لهم ولم نؤمر به
حجة
في المشهور
المصلحة (أنواع)
شهد الشرع باعتبارها
(المصلحة المعتبرة)
يعمل بها
شهد الشرع ببطانها
(المصلحة الملغاة)
لا يعمل بها
لم يشهد باعتبارها ولا إلغائها

(المصلحة المرسلّة)

ضروريات

حفظ الدين

حفظ النفس

حفظ النسل

حفظ العقل

حفظ المال

حاجيات

تحسينيات

ضوابط الأخذ بالمصلحة

أن تكون مصلحة محققة

يشمل هذا: المقطوع بها والمظنونة ظنا قويا، احترازا من المشكوك فيها والمظنونة ظنا ضعيفا

أن تكون كلية احترازا من المصلحة الخاصة

أن يكون الشارع اعتبر جنسها

أي: أن تكون لها صلة بنظائر معتبرة ولو من بعيد، وهذا

هو الفارق بينها وبين القياس

أن تكون نائية عن الأهواء والشهوات العامة والخاصة

أن يفتي على وفقها أهل العلم بأن يعتبروا القضية من

المصالح المرسلّة، دون غيرهم

أن لا تخالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماعا أو غيرها من

الأدلة المقدمة عليها

أن تكون ملائمة لتصرفات الشرع

أن تكون معقولة المعنى في حالها ومآلها

ألا تعارض مصلحة أرجح منها
ألا يترتب على العمل بها مفسدة مساوية أو راجحة
مراعاة الخلاف
تعريفه:

إعمال المجتهد دليل خصمه في لازم مدلوله
أنواعه

مراعاة كلية

(الخروج من الخلاف)

مراعاة جزئية

محل البحث

شروطه:

أن يكون من مجتهد

أن يكون دليل القول المراعى قويا

ألا يترتب من ذلك صورة تخالف الإجماع

ألا يترتب على المراعاة ترك قول المذهب من كل الوجوه

الاستقراء

تعريفه:

تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في

صورة النزاع على تلك الحالة

أنواعه

استقراء تام

استقراء ناقص

الاجتهاد: استقراء الفقيه جهده لدرك حكم شرعي.

التقليد: أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله.

المكلف (نوعان)

مجتهد (نوعان)

مطلق (شروطه)

ملّكة

علم

أصول الفقه

النحو واللغة

أدلة الأحكام مع مرتبتها ثبوتًا وعدمًا نسخًا وإحكامًا

أسباب النزول

تمييز محال الإجماع من محال الخلاف

جزئي (شروطه)

ملّكة

العلم بما يحتاج إليه في الباب أو المسألة التي يجتهد فيها

مقلّد

التعارض: تقابل دليلين على سبيل الممانعة، والترجيح:

تقوية أحدهما على الآخر.

رجحان الدليل: كون الظن المستفاد منه أقوى.

والمرجحات لا حصر لها.

حالات التعارض

إن أمكن الجمع: فيجمع بينهما

إن لم يمكن الجمع

إن علم التاريخ: فالثاني ناسخ

إن لم يعلم التاريخ

إن أمكن الترجيح: فيرجح الأقوى

إن لم يوجد مرجح: فيتوقف

الجمع

النسخ

الترجيح

التوقف

الترجيح

في جنس الدليل

الإجماع القولي

القرآن

السنة

قولية

فعلية

تقريرية

قول الصحابي

القياس

في السند

يتعلق بالراوي

بكثرة الرواة

بكون الراوي أوثق

بكون الراوي أقرب

يتعلق بالمروي

يقدم المسند على المرسل

العالي على النازل

المشتمل على زيادة على غيره

ما كان خبره ذا قصة مشهورة

المدني على المكي
في المتن
في الدلالة
بأمر خارج

ar414v1.1 - 04/09/2026